وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

مكتبة التاريخ العثماني

السلطة القضائية في الدولة العثمانية

في عهد السلطان سليمان القانوني (926-972هـ/1520-1566م)

خلال القرن 10هـ/16م.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:
- إيمان دحمون
- صابرينة بوزوران

إشراف الأستاذة:
لطيفة حمصي

السنة الجامعية: 1435-1436هـ/2014-2015م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية

السلطة القضائية في الدولة العثمانية

في عهد السلطان سليمان القانوني (926-972هـ/1520-1566م)

خلال القرن 10هـ/16م.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:
- إيمان دحمون
- صابرينة بوزوران

إشراف الأستاذة:
لطيفة حمصي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
سعيدة زفزاف	رئيساً	ج/د يحي فارس المدية
لطيفة حمصي	مشرفاً	ج/د يحي فارس المدية
بلخوص دراجي	مناقشاً	ج/د يحي فارس المدية

السنة الجامعية: 1435-1436هـ/2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل.

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

نرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "لطيفة حمصي" التي بذلت من الجهد الكثير فلم تبخل علينا بتوجيهاتها، فرغم انشغالاتها العملية والعلمية، إلا أنّ صدرها كان أرحب من كل هذا، وأسهمت في توجيه مسيرة هذا البحث حتى استوى.

كما لا ننسى توجيه الشكر الجزيل لكل من الدكتور الغالي غربي والدكتورة نادية طرشون على المساعدة والتوجيهات التي قدموها لنا.

والشكر الموصول أيضا إلى الأستاذ قريتلي حميد.

الى كل أساتذة قسم التاريخ، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى لحن الحب والعطاء إلى معزوفة الحنان والوفاء إلى من ظللتني بدعواتها أينما ذهبت إليها وحدها أمي الحبيبة أدامها الله فوق رؤوسنا.

إلى الذي أفنى عمره لتربيتي فكان ومازال سندي في الحياة إلى الصدر الحنون الذي غمرني بعطفه والدي الحبيب.

إلى من زرعوا الأمل والإرادة في حياتي إلى مبعث سعادتي إلى إخوتي الأعزاء: **سيد علي، جمال، جميلة، إسحاق، هديل.**

إلى كل عائلة **دحمون– إبراهيمي– سلاني–عامر.**

إلى من تحملت معي مشاق هذا العمل المتواضع الزميلة صابرينة.

إلى كل من شاركني مسيرة الحياة الدراسية في الأطوار المختلفة والجامعية خاصة.

إلى كل صديقاتي: سعاد، سمية، هجيرة، أمال، سميرة، دليلة، عتيقة، زهية ل، هجيرة ز، هند، هدى، ياقوت، سمية ح، مسعودة، جميدة، سميرة، إكرام، حورية، زينب، سهام، مسعودة، صليحة، سميحة، سمية س، زهية، حليمة، إلهام، سارة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إيمان

إهداء

إلى من بأيدي الآلام وبعيون الأتعاب رعتني وبصدر المشتاق حملتني إلى التي سراً دعت لي

إلى نبع الصفاء ورمز الوفاء وفيض الحنان

أمي الحبيبة.

إلى الذي زرع فيّ الحياة بعد الله عزّ وجلّ وأورثني اسمه إلى من شجعني من أجل النجاح إلى الحضن الأمين والركن المتين

إلى رجل لو تضنيه السنين إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

والـدي الحبيب.

إلى الذين كانوا شجرة الإخوة التي قطفت منها ثمار الحب الخالص إلى من زرعوا الأمل ورسموا الابتسامة على وجهي

إلى من أحبهم دوما إخوتي: أحمد وزوجته وأولاده، جميلة وزوجها وأولادها، مداني وزوجته، رشيدة وزوجها وأولادها، فضيلة وزوجها، عزالدين، أحلام وزوجها.

إلى كل من علمني ولو حرفا إلى كل أساتذتي في كل الأطوار.

إلى من قاسمتني عناء هذه المذكرة بكل ما فيها: إيمان، وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

إلى كل الورود التي جمعتني معهم حديقة الصداقة والحب في الله:

إيمان ج، شمس، ليندة، نجاة، سهام، سعيدة، حسينة، وهيبة، سعاد، غنية، فطيمة،

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل أحبتي أهدي ثمرة جهدي.

صابرينة

قائمة المختصرات:

تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعليق
تق	تقديم
ج	الجزء
در	دراسة
ط	الطبعة
مج	مجلد
مر	مراجعة

مقدمة

التعريف بالموضوع:

عمرت الدولة العثمانية أزيد من ستة قرون من الزمن استطاعت خلالها توسيع رقعتها الجغرافية إلى القارات الثلاث (آسيا، أوربا، إفريقيا)، وقد عرف القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي ازدهاراً كبيراً في شتى المجالات، إذ يعتبر العصر الذهبي للدولة العثمانية وأصبحت خلاله قوة عالمية يحسب لها ألف حساب من طرف أقوى الدول في العالم، نظراً لسلسلة الفتوحات المتواصلة التي قام بها السلطان سليمان القانوني926-972هـ/1520-1566م، كما أن هذا القرن شهد انضمام العديد من الدويلات كالجزائر، تونس، طرابلس الغرب والتي تكالبت عليها هجمات الغرب المسيحي، فرأت في الدولة العثمانية الحامي لها باعتبارها عاصمة للخلافة الإسلامية حملت لواء الدفاع عن الإسلام، وإضافة إلى كل هذا فإن الدولة في هذه المرحلة تميزت بتنظيم مؤسساتها الإدارية والسياسية والعسكرية، والشرعية

تعتبر الهيئة الشرعية من المؤسسات الهامة التي كان لها وزنها في عهد السلطان سليمان القانوني خاصة بسبب المستحدثات التي مستها، إذ كانت تشكل إحدى الدعامات الأساسية في نجاح وتنظيم أمور الدولة الداخلية والمحافظة على استمراريتها، ولقد لعب القضاء والإفتاء دوراً مهما فيها نظراً للمكانة الهامة التي حظي بها داخل مؤسسات الدولة، وكان شيخ الإسلام من العناصر الفاعلة نظرا للصلاحيات الواسعة التي تمتع بها إذ عملت من خلاله الدولة على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في العديد من المجالات، ويظهر ذلك جلياً من خلال الأحكام السلطانية المستنبطة من الشرع التي ظهرت في عهد السلطان سليمان القانوني وعليه جاء موضوع دراستنا الموسوم بالسلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني (926-972هـ/1520-1566م) خلال القرن 10هـ/16م، أما الإطار المكاني فقد انطلقنا من خلاله من مركز الحكم بالدولة العثمانية لنتتبع ذلك في بعض الإيالات التابعة لها، كما تركزت دراستنا على القضاء والإفتاء.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في إماطة اللثام عن فترة مهمة من تاريخ الدولة العثمانية مثلت فيها الهيئة الشرعية مكانة بالغة الأهمية.
- التطرق إلى موضوع لم يأخذ في رأينا حقه من الدراسة والبحث.
- تسليط الضوء على مستحدثات السلطان سليمان القانوني في القضاء خاصة أنّ معظم الدراسات العثمانية التي تناولت هذه الفترة انصب جل اهتمامها على الجوانب العسكرية والسياسية بالدرجة أولى

_ خاصة فتوحاته _، في حين لم تركز هذه الدراسات على مرجعية القضاء العثماني والأسس التي بنيت عليها القوانين العثمانية.

- معرفة موقع وصلاحيات شيخ الإسلام في الدولة، كهيئة قائمة بذاتها سيما في فترة السلطان سليمان الأول وعلاقة هذا الأخير بالسلطة الحاكمة من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تمكننا من إدراك الدور الذي لعبه جهاز القضاء داخل هيكل الدولة العثمانية والمكانة الهامة التي حظي بها لدى السلاطين، وعن الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها شيخ الإسلام باعتباره رأس الهيئة الشرعية والسلطة القضائية التي هي جزء منها حيث كان يستشيره السلطان في كل صغيرة وكبيرة لإضفاء الشرعية على قراراته، إذ لا يقدم على أمر إلا بالرجوع إليه.

إبراز دور ومكانة القضاة المسلمين في تنظيم أمور المجتمع العثماني لاعبين بذلك دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، ذلك أن الدولة كانت تستخدمهم كدرع لمواجهة أي تمرد من الرعية. كما أن دورهم لم يقتصر عند هذا الحد بل تعداه ليشمل ميادين أخرى بما في ذلك العمل على المحافظة على سلطة الدولة المركزية في إيالاتها.

الإشكالية:

إن موضوع الدراسة استوجب علينا طرح الإشكالية التـــــالية:

- ❖ كيف كانت السلطة القضائية في الدولة العثمانية وخاصة في فترة حكم السلطان سليمان الأول وماهي أهم الأسس التي بنيت عليها؟ وعليه استخلصنا التساؤلات التـــالية:
  - ماهي مرجعية القضاء العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني وماهي أهم مستحدثاته؟
  - ماهي أهمية المذهب الحنفي في القضاء؟
  - فيما تكمن السياسة القضائية التي اتبعتها الإيالات العثمانية؟ وهل كانت عثمانية بحتة أم أنها خضعت لخصوصيات كل منطقة؟
  - ثمّ كيف أثرت السلطة القضائية في السلطة الحاكمة من جهة وفي المجتمع من جهة أخرى؟

منهج البحث:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج السردي وذلك بعرض الأحداث التاريخية خاصة فيما يتعلق باستعراضنا لمراحل تطور منصب القضاء ومركز شيخ الإسلام الذي مثل المرجعية الشرعية والفقهية في الدولة العثمانية. والمنهج الوصفي وذلك في وصفنا للسلطة القضائية في الدولة العثمانية والإيالات التابعة لها.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى مقدمة قدمنا فيها الموضوع مع ذكر دواعي اختياره، مبرزين أهمية الدراسة والإشكالية التي تحملها، تحدثنا عن الدراسات السابقة التي تناولت جوانب من الموضوع، ثم المنهج المتبع، المادة العلمية الأساسية التي اعتمدنا عليها، والصعوبات التي واجهتنا، مقسمين العمل إلى مدخل وثلاثة مباحث وخاتمة.

تناولنا في:

المدخل القضاء قبل فترة السلطان سليمان أي فترة والده سليم الأول، ثمّ تطرقنا إلى التعريف بالسلطان سليمان الأول وأهم إنجازاته العسكرية وبعدها كان لنا حديث إلى ما وصلت إليه الدولة العثمانية في عهده (الرقعة الجغرافية).

المبحث الأول الموسوم بـ **"السلطة القضائية"** حاولنا فيه التعريف موظفو الهيئة القضائية من أعلى سلطة المتمثلة في شيخ الإسلام وعدد من القضاة على اختلاف مراكزهم ومهامهم وأماكن تواجدهم والمسؤول عن تعيينهم ثم تحدثنا عن مستحدثات السلطان سليمان الأول في مجال القضاء، وذلك من خلال حديثنا عن المركز الذي حصل عليه شيخ الإسلام، وقوانين نامة التي ساهم فيها هذا الأخير بشكل كبير، والمدارس التي بناها السلطان سليمان القانوني ونظم الجديدة التي أدخلها ، منها نظام الملازمة وذلك من أجل تنظيم السلطة القضائية، كما تحدثنا عن الامتيازات الأجنبية خاصة منها التي منحتها الدولة لفرنسا ركزت على جانب القضاء، وحديثنا عن القضاء من خلال المذهب الحنفي ركزنا فيه عن أسباب اعتماده وأهم خصائصه .

المبحث الثاني المعنون بـ "آليات التعامل القضائي في الإيالات العثمانية" فقد تطرقنا فيه إلى القضاء في البلاد المفتوحة والمقصود بها أوربا فتم التعريف بالقاضي المكلف بالمهام القضائية في الروميلي وكذلك أهم اختصاصاته، بالإضافة إلى الحديث عن القاضي في بلاد المشرق وكانت مصر نموذجاً تطرقنا فيه

إلى قاضي عسكر، تعيينه، مقره، مدة التولية، وأهم اختصاصاته، وكان لنا حديث عن القضاء العثماني في المغرب والجزائر نموذجاً عن ذلك.

المبحث الثالث الموسوم بـ "سير المؤسسة القضائية" فقد استعرضنا فيه علاقة الهيئة الشرعية بالسلطة الحاكمة، ركزنا فيه على علاقة شيخ الإسلام بالسلطان وعلاقته بالصدر الأعظم، والقضاء داخل الديوان الهيمايوني. ثمّ بينا علاقة السلطة القضائية بالمجتمع؛ حاولنا من خلاله توضيح علاقة الهيئة القضائية بالرعية وكذلك علاقتها بأهل الذمة، والطبقات العسكرية، وعلاقتها بسكان المدن والأرياف.

أما **الخاتمة** فكانت عبارة عن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة التي هي عبارة دراسة ممهدة للدراسات الأخرى المتخصصة في هذا المجال.

المصادر والمراجع المعتمدة:

ومن أجل إنجاز هذه الدراسة تم الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع التي قدمت لنا يد العون في تحديد المادة العلمية وكيفية صياغتها في شكلها النهائي فبالنسبة للمصادر اعتمدنا على كتاب: **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، وذيله العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لمؤلفه طاشكبري زاده، ويحتوي على ترجمة للعديد من علماء الدولة العثمانية من فترة السلطان عثمان الأول 1288-1326م وصولا لفترة السلطان سليمان الأول 1520-1566م.

-**كتاب تاريخ الدولة العثمانية:** تأليف يلماز أوزتونا، صدر الكتاب في مجلدين، الأول يعرض فيه المؤلف التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية ملقيا الضوء على دولة الخلافة العثمانية منذ ظهورها إلى غاية انحلالها، والمجلد الثاني يتناول فيه الحضارة العثمانية من ثقافة وفن وأسلوب حياة، وقد اعتمدنا على المجلد الأول الذي استقينا منه المعلومات الخاصة بأهم فتوحات السلطان سليمان الأول، والمذهب الذي اعتمدت عليه الدولة في القضاء وهو المذهب الحنفي.

-**الدولة العثمانية تاريخ وحضارة:** شارك في إعداده نخبة من المتخصصين الأتراك في التاريخ والأدب العثماني، من تحرير وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلى. ويعد مرجعا أساسيا لكل من يرغب في الإلمام بالتاريخ السياسي والحضاري للدولة العثمانية بشكل عام. غير أنه لم يخصص فيه للتاريخ السياسي إلا حيزا محدودا، في حين تم التوسع في الجوانب الأخرى كالإدارة والجيش والقضاء والاقتصاد والفكر والتعليم...إلخ.

-**كتاب مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:** للمؤلف أكرم كيدو، ويتناول الكتاب التطور التاريخي لمنصب شيخ الإسلام والدور الرئيسي والفاعل الذي لعبه في الدولة العثمانية.

أما فيما يخص **الدراسات السابقة** فقد اعتمدنا على مذكرة **فيصل بن موسى:** تحت عنوان **السلطة الحاكمة والهيئة الدينية في الدولة العثمانية خلال القرن العاشر هجري السادس عشر ميلادي،** والتي استفدنا منها كثيرا أخذنا منها التوجيهات الأولى للخوض في هذا الموضوع باعتبارها تحدثت كثيراً عن القضاء وعن الهيئة الدينية خاصة أنها تغطي نفس فترة دراستنا.

صعوبات البحث:

وكغيرها من الدراسات فقد واجهتنا بعض العراقيل في مجريات إنجاز هذا البحث، لا تخرج عن الصعوبات التي يواجهها أي باحث أكاديمي وهي:

- قلة المادة المصدرية في هذا الموضوع خاصة التي تغطي الفترة الأولى من الحكم العثماني ونخص بالذكر القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي وإن وجدت فهي لا تختص بالفترة المدروسة كما أنها تهتم بالجانب السياسي والعسكري في الدولة العثمانية أي فتوحات السلاطين وأعمالهم.
- قصر المدة الزمنية المتاحة لإعداد المذكرة لأنها تتطلب وقتاً كافياً للإحاطة الشاملة بالمادة العلمية.
- عدم العثور على كتب متخصصة بالسلطة القضائية في الدولة العثمانية وإنّما كان الحديث عنها في أجزاء الكتب المصدرية والمرجعية مقتضبا فالتركيز فيها يكون على الهيئة الشرعية ككل.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراستنا هذه والتي ما هي إلا عبارة عن محاولة بسيطة ومتواضعة لدراسة الموضوع، ومقدمة للدراسات جديدة متخصصة في هذا المجال.

مدخل

تعتبر الدولة العثمانية من أهم الدول التي عرفها التاريخ كوّنها عمرت فترة طويلة من الزمن زادت عن ستة قرون ونصف7-13هـ/13-20م تمكنت خلالها من توسيع رقعتها الجغرافية وتداول على حكمها العديد من السلاطين[1] في حين جسدت الهيئة الشرعية (القضاء والإفتاء) السلطة الثانية[2] وسعت الدولة العثمانية في تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، كما استفادت من نظم حكم الدول التي سبقتها كالسلاجقة[3] والمماليك على سبيل المثال وبنت بالتالي نظام إدارتها لتسيير دفة الحكم، ومع مرور الوقت واتساع رقعتها الجغرافية استطاعت أن توجد نظاماً خاصاً بها ظهر من خلال سنّها للفرمانات والقوانين التي كانت تُصدر من حين لآخر تعديلات وتصحيحات[4] وأهم تغيير حدث هو ذلك الذي مسّ التشكيلة الرسمية لجهاز القضاء في الدولة العثمانية خلال فترة حكم السلطان **سليم الأول**[5] من خلال تعيين قاضي عسكر العرب والعجم عام 922هـ/1516م، بعد فتحه لشرقي الأناضول[6]، مرعش[7]، ملاطية[8] وأحوازها.

---

[1]-للإطلاع على السلاطين انظر: حضرة عزتلو يوسف بك آصاف، **تاريخ آل عثمان من أول نشأتهم حتى الآن**، تق، محمد زينهم محمد عزب، ط1، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1995م.

[2]-سيتم التعريف بالقضاء في المبحث الأول.

[3]-ينحدر السلاجقة من قبيلة قنق الغزية، وينتمون إلى جد هو سلجوق بن دقاق، استوطنوا الأراضي الواقعة أقصى بلاد التركستان، وسميت سلطنة السلاجقة في آسيا الصغرى بسلطنة سلاجقة الروم. للمزيد انظر: محمد سهيل طقوش، **تاريخ السلاجقة في بلاد الشام 471-511هـ / 1078-1117م**، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م، ص76.

[4]-أكمل الدين إحسان أوغلى، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، تر، صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، إستنبول، 1999م، ص 294.

[5]- أصبح سلطانا في عام 918هـ/1512م، دامت سلطنته ثماني سنوات و تسعة أشهر توفي سنة 926هـ/1520م، عرف بمحاربته الصفويين وقد اتسعت الدولة العثمانية في عهده و تضاعفت الإيالات التابعة لها خلال فترة حكمه. أنظر: صالح كولن، **سلاطين الدولة العثمانية**، تر، منى جمال الدين، ط1، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م، ص 90 وما بعدها.

[6]- شبه الجزيرة تعرف بآسيا الصغرى، يحدها من الشمال البحر الأسود، ومن الغرب بحر إيجة، ومن الجنوب البحر الأبيض المتوسط أمّا من الشرق فيتصل بمرتفعات جبلية واسعة. سهيل صابان ، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مر، عبد الرزاق حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000م، ص 39.

[7]-مدينة في تركيا الآسيوية (الأناضول) مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه في ولاية أضنة. أنظر: س.موستراس، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، تر وتع، عصام محمد الشحادات، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002م، ص 461.

[8]-مدينة في تركيا الآسيوية (الأناضول) مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه في ولاية خربوت. موستراس، نفسه، ص468.

لكن ممثل هذا المنصب لم يدخل في الديوان الهمايوني[1] كعضو، وأصبحت ديار بكر[2] مركزاً لقاضي عسكر.

وعندما تّم فتح سوريا ومصر[3] دخل قاضي عسكر العرب والعجم إلى الديوان الهمايوني وأصبح بذلك عضواً فيه، إلاّ أنه لم يدم طويلا، حيث ألغي هذا المنصب فيما بعد وربطت معاملاته وأموره بقاضي عسكر أناضول[4].

شهدت السنوات الأولى من القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي تحوّلات أثرت بعمق وعلى المدى البعيد في تطور الدولة العثمانية وبالتالي المجتمع العثماني برمته، كان من بينها ظهور قوة جديدة وهي سلالة الصفويين الشيعة[5] التي شكلت خطرا على كيان الدولة، مما أدى إلى محاربتها بالإضافة إلى بداية انضواء البلاد العربية تحت الحكم العثماني[6]. والتي ستحمل اسم إيالة[7].

دأبت الدولة العثمانية منذ بداياتها على تعين قاضياً في الأماكن التي فتحتها مباشرة بغية الفصل في النزاعات بين الناس لتحقيق العدالة، وأصبح هذا النهج تقليدا منذ الفتح العثماني، إذ اقترن فتح أحد الأماكن ودخوله النهائي تحت لواء الدولة العثمانية لا يكتمل إلاّ بتعيين قاض أو صوباشي[8]، فكان من طبيعة الحكم العثماني الإبقاء على الوضع القائم في البلاد التي تمّ ضمها

---

[1]– دار حكومية مرموقة في الدولة العثمانية وظيفتها مناقشة القضايا السياسية والإدارية والعسكرية والشرعية والمالية ...الخ. أنظر: صابان، المرجع السابق، ص 119.

[2]–مدينة في تركيا الآسيوية (الأناضول) في ولاية أرضروم. أنظر: موستراس، المرجع السابق، ص272.

[3]–تم فتح سوريا بعد معركة مرج دابق 1516م، وفتح مصر في معركة الريدانية، 1518م. للمزيد أنظر: محمد عبد الله عودة وإبراهيم ياسين الخطيب، **تاريخ العرب الحديث**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1989م، ص ص24–25.

[4]– أحمد آق كوندوز وسعيد أوزتورك ، **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال و جواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، إسطنبول، 2008م، ص214.

[5]–ينسب الصفويون إلى جدهم صفي الدين الشيعي و ينتمون بمذهبهم الشيعي إلى موسى الكاظم، كان الحكام الصفويون أشد حماساً لنشر المذهب الشيعي في منطقة فارس. للمزيد انظر، عبد الفتاح حسن أبو علي، **الدولة العثمانية والوطن العربي**، دار المريخ، الرياض، 1429هـ–2000م، ص 139.

[6]– محمد سهيل طقوش، **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**، ط 3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2013م، ص 148.

[7]–أكبر التقسيمات الإدارية في الدولة العثمانية. أنظر: صابان، المرجع السابق، ص 45.

[8]–إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 294 .

–رئيس فرقة من السبايهية، وهي فرقة من الفرسان في العسكرية ويطلق أيضاً على القائم بأعمال البلدية في الأقضية والبلدات، وله معاني أخرى متعددة. للمزيد أنظر، صابان، المرجع السابق، ص 145.

لحاضرة الدولة العثمانية للاستفادة من خبرة من سبقوهم في تسيير الأمور مع إحلال نظمهم السياسية والإدارية والعسكرية بشكل تدريجي، إذ لم يلغ السلطان سليم الأول عمل القضاة بالمذاهب الأربعة، بل أبقى على مناصبهم وقلّل من سلطتهم بإدخال قاضي العرب والعجم على المذهب الحنفي، ففي مصر على سبيل المثال كان هذا القاضي (قاضي العرب والعجم) بمثابة رقيب على قضاتها ونوابها، ولم يكن بمقدور أحد من هؤلاء القضاة القيام بأمر من الأمور إلا بعد عرضه عليه[1]. وأضحى منذ ذلك الحين مذهب أبي حنيفة النعمان[2] مذهب الدولة العثمانية[3].

لم تقتصر السلطة الشرعية على منصب القضاء خلال هذه الفترة فحسب، إنما وجد معها منصب الإفتاء الذي مثلته مشيخة الإسلام، ولكن وجد فرق بينهما تمثل في أنّ الفتوى هي إعطاء الرأي الشرعي في مسألة دون الإلزام بتطبيقها، بينما القضاء هو فصل بين المتخاصمين مع تطبيق الحكم وإن لم يتمّ تطبيقه تتدخل سلطة الدولة في تنفيذه[4]. ومن أشهر شيوخ الإسلام في عهد السلطان سليم الأول شيخ الإسلام زنبيللي علي [5]، حيث حملوا ألقابا شرفية مثل أفندي [6] وباشا[7] إلى جانب لقب المفتي والفقيه، مما سمح لهم أنّ يتمتعوا بمكانة رفيعة ليس فقط في القصر السلطاني وإنما بين أفراد المجتمع، حيث زاد من رفعة منصبهم وبالتالي تقربهم مع القضاة إلى حضرة السلطان، هذا التقرب ازداد خلال فترة حكم السلطان سليمان ابن سليم الأول (927هـ/1520م-974هـ/1566م).

---

[1]-عبد الرزاق إبراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517م. 1798 م)**، الهيئة المصرية العامة للكتب، فرع الصحافة، 1998م،ص 83 .

[2]- سيتم توضيح ذلك في المبحث الأول.

[3]-أورهان صادق جانبولات، **قوانين الدولة العثمانية و صلتها بالمذهب الحنفي**،ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م،ص 45.

[4]-أكرم كيدو، **مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية**، تر، هاشم الأيوبي، ط2، منشورات جروس برس، لبنان، 1992م، ص 87.

[5]-كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 214 .

[6]-كلمة رومية بيزنطية، بدء استعمالها في العقد الثاني من القرن الخامس عشر للميلاد لدى العثمانيين للدلالة على الإنسان المتعلم. صابان، المرجع السابق، ص34.

[7]-لقب تشريفي في الدولة العثمانية أطلق على رتب متعددة عسكرية ومدنية. أنظر: نفسه، ص 52.

السلطان سليمان القانوني:

ولد السلطان سليمان الأول[1] في سنة 900 طرابزون[2] هـ/1494م[3] ، وفي عام 927هـ/1520م ارتقى عرش الدولة العثمانية وعمره 26 سنة[4]، وهو عاشر ملوك آل عثمان، فبمجرد وصول خبر وفاة أبيه السلطان سليم الأول قام قاصداً القسطنطينية ودخلها في 29 سبتمبر 927هـ/1520م، بلغت الدولة في عهده أوج قوتها و اتساعها[5].

ويذكر جيل قينشتاين في الفصل السادس من كتاب تاريخ الدولة العثمانية الجزء الأول لروبير مونتران أنه كان أكبر الشخصيات التاريخية شهرة في العالم ذلك الوقت، حيث مثّل بالنسبة للغرب كما للشرق رمز العظمة، ولقب بالعظيم وكان المستفيد منها وصانعها[6].

كان صغر سن السلطان سليمان القانوني أثناء توليه الحكم سبب في زيادة أطماع ولاة الإيالات ورغبتهم في الاستقلال عن الدولة العثمانية. هذا الأمر الذي أدى بالسلطان في بداية حكمه إلى مواجهة أربعة تمردات:

فكان أول تمرد ذلك الذي قام به والي الشام جمبردي الغزالي فأمر السلطان نتيجة ذلك بقمع الفتنة وأرسل رأس الثائر إلى إسطنبول دلالة على انتهاء التمرد[7]، أما التمرد الثاني فقام به أحمد باشا الخائن في مصر عام 931هـ/1524م. بسبب طمعه في أن يكون صدراً أعظم ولم يفلح في الأمر. وقد كان معينا من طرف السلطان والياً على مصر فحاول الاستقلال بها وهذا ما أثار أهل الشرع والجنود ضده فقتلوه، في حين كان التمرد الثالث تمردا شيعيا علويا قام به بابا ذو النون عام 933هـ/1526م في

---

(1) – أنظر الملحق رقم 01.

(2) – مدينة في تركيا الآسيوية (الأناضول)، مركز الولاية واللواء اللذين يحملان الاسم نفسه، على البحر الأسود. أنظر: موستراس، المرجع السابق، ص 345.

(3)–سرهنك الميرلاي إسماعيل، **من حقائق الأخبار عن دول البحار**،ج1، ط1، بولاق مصر المحمية، 1312م، ص 236.

(4)–كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 236.

(5)–محمد فريد نك المحامي، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تح، إحسان حقي، ط1، دار النفائس، 1981م، ص 198.

(6)–روبير مونتران، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر، بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر للدراسات ونشر والتوزيع، القاهرة، 1992م، ص 237.

(7)– محمد حرب، **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية و بحوث العالم التركي، القاهرة، 1994م، ص 59 و ما بعدها .

منطقة يوزغاد[1] بفرض الخراج على المنطقة وانتهت هذه الفتنة الشيعة بهزيمته وأرسل رأسه إلى إسطنبول[2].

والتمرد الرابع الذي واجهه السلطان سليمان الأول كان تمرداً شيعياً علوياً أيضاً وكان على رأسه قلندر جلبي في منطقتي قونيه[3]ومرعش وانتهى بمقتل قلندر جلبي[4].

عاصر السلطان سليمان الأول هنري الثامن ملك إنجلترا والإمبراطور شارل الخامس، وفرنسوا الأول ملك فرنسا، وبابا لاون العاشر، سيجسموند ملك بولونيا[5]، وتميزت فترة حكم السلطان سليمان الأول بالقوة وعرفت بالعصر الذهبي نتيجة لما وصلت إليه الدولة العثمانية من توسع خلال هذه الفترة، فقد عرف بفتوحاته التي قام بها في أوربا وآسيا وإفريقيا، وقاد ثلاثة عشر حملة منذ ارتقائه إلى عرش السلطنة العثمانية أهمها:

- **الحملة الهمايونية الأولى ببلغراد 928هـ/1521م** : وهي أول حملة قادها بعد وفاة والده قاصداً بلغراد أقوى قلعة في المجر.

- **الحملة الهمايونية الثانية رودس 929هـ/1522م-930هـ/1523م**: كانت هذه الحملة سنة 929هـ/1522م، حيث تمّت السيطرة على جزيرة رودس من طرف الجيش العثماني بقيادته[6].

-**الحملة الهمايونية الثالثة 933هـ/1526م**: وهي الحملة الأولى على المجر التي أطلق عليها اسم أنكرس[7] واستهدفت القضاء على الملكية الكبرى. من خلالها وصلت حدود الدولة العثمانية إلى النمسا.

-**الحملة الهمايونية الرابعة فينا 936هـ/1529م**: لم يكن غرض السلطان من هذه الحملة احتلال ألمانيا، بل كان غرضه العثور على الجيش الألماني فقد جاء إلى فينا لتعجيز العدو الألماني ولم يكن هذا

---

[1]-مدينة في تركيا الآسيوية (الأناضول)، في ولاية ولواء بوزاووق. أنظر: موستراس، المرجع السابق، ص 502.

[2]-حرب، المرجع السابق، ص59 و ما بعدها.

[3]-من أعظم بلاد الإسلام بالروم. أنظر: طقوش، **تاريخ السلاجقة** ، ص138.

[4]- حرب، المرجع السابق، ص 59 .

[5]- باتريك مادي ملز، **سلاطين بني عثمان**، ط 1، مؤسسة عزالدين للطباعة و النشر، 1986م، ص 43 .

[6]-يلماز أوزتونا، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر، عدنان محمود سليمان، مج1، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، 1988م، ص 261.

[7]-الاسم الذي أطلقه العثمانيون على المجر و بلاد هنغاريا. صابان، المرجع السابق، ص 40.

ضمن خطته احتل من خلالها الجيش العثماني المدينة الكبيرة في ألمانيا سنة 936هـ/1529م وكذلك Maribor في سلوفينيا [1].

استمر السلطان سليمان الأول في حملاته من سنة 928هـ/1521م حتى 974هـ/1566م فكان آخر ما قام به من حمـلات :

حملته ضد إيران وتسمى **الحملة الإيرانية** التي تمت في عامي 955هـ/1548م ـ956هـ/1549م استرجعت خلالها الدولة العثمانية مدينة تبريز[2]، أما الحملة الثانية على إيران فكانت من سنة 961هـ-1553م/963هـ-1555م وعرفت باسم حملة نخجيوان وهي الحملة الثانية عشر، الحملة الثالثة عشر كانت الحملة الأخيرة للسلطان سليمان الأول[3].

وصلت الدولة العثمانية في عهده إلى أقصى اتساعها بضمّ عدة بلدان[4]، ففي أوروبا ألحقت المجر، رومانيا، بلغاريا، يوغسلافيا، ألبانيا، اليونان، بمسرابيا، أوكرانيا، القرم إلى حاضرة الدولة العثمانية، أما في آسيا فقد ضمت العراق، سوريا، لبنان، فلسطين وواجهة شبه الجزيرة العربية على البحر الأحمر واليمن الشمالي وعدن، في حين ضمت كل من مصر، الساحل السوداني، إثيوبيا، ليبيا، تونس، جزائر الغرب والتي مثلت الطرف الإفريقي، أما مجالها البحري فقد تربع على ثلاث قارات شمل الحوض الشرقي للبحر المتوسط (بما في ذلك الجزء الشرقي للبحر الأدرياتي و البحر الأيوني) وجنوب الحوض الغربي حتى حدود المغرب وأغلبية أطراف البحر الأسود ومعظم أطراف البحر الأحمر وجنوب غربي الخليج العربي [5].

وعليه وصلت مساحة الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان إلى 15مليون كلم^2 واستطاع السلطان أن يستفيد من إنجازات أجداده عثمان الغازي745هـ- 1299م/771هـ-1324م وأورخان الغازي771هـ- 810/1324هـ-1362م ومراد الغازي 1326-1389م والسلطان بيازيد 1389-1402م

---

[1]-أوزتونا، المرجع السابق، ص 261 وما بعدها.

[2]-كوندوز وأوزتورك ، المرجع السابق، ص 239.

- أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة ذات أسوار محكمة في وسطها عدّة أنهار جارية. أنظر: طقوش، **تاريخ سلاجقة**، ص154.

[3]-كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 240.

[4] -الملحق رقم 02.

[5]-مونتران، المرجع السابق، ص238.

ومحمد الفاتح 848هـ-1444م/846هـ-1442م ووالده السلطان سليم الأول 1512م-918هـ/969هـ-1520م، فحافظ عل هذه الإنجازات وأضاف إليها الكثير فأصبح عهده عهد الفتوحات العظيمة والحنكة السياسية والنظام والقوانين[1]، حيث قام بتوسيع القوانين والتشكيلات الإدارية الموضوعة في عهد السلطان محمد الفاتح وأجرى بعض التغييرات فيها[2] وأضفى عليها صبغة قانونية ملتمسا في ذلك رأي المفتي أبو السعود وبعض القضاة الذين لمس فيهم الرأي الصائب، وبهذا يظهر عهده بحلة جديدة تظفي على الدولة هبة أكثر من خلال سن قوانين تضبط جميع الأمور وعلى جميع الأصعدة، عرفت هذه القوانين بقانون نامة[3] وبهذا حمل لقب سليمان بالقانوني.

برزت الدولة العثمانية في عهده بشكل ظاهر، إذ أصبحت ملمحا للحضارة الإسلامية من خلال مؤسساتها وتشكيلاتها العسكرية والإدارية والمالية والقضائية والعلمية والاجتماعية[4]. وبهذا أضحت الدول الأوربية تسعى جاهدة لأجل كسب الجانب العثماني بربط الصلات وإبرام الاتفاقيات.

---

[1]-السيد محمد السيد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية [النشأة ـ الازدهار] وفق المصادر العثمانية المعاصرة و الدراسات التركية الحديثة**، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 249.

[2]-كوندوز وأوزتوك، المرجع السابق، ص 240.

[3]-سيتم التعريف به المبحث الأول.

[4]-السيد، المرجع السابق، ص 249.

المبحث الأول: السلطة القضائية

المطلب الأول: موظفوا الهيئة القضائية.

المطلب الثاني: مستحدثات السلطان سليمان في القضاء.

المطلب الثالث: القضاء من خلال المذهب الحنفي.

المبحث الأول: السلطة القضائية.

1-موظفوا الهيئة القضائية:

لقد كان القضاء[1] في الدولة العثمانية منظما تنظيما دقيقا وحظي بمراتب يتسلسل ضمنها، وكانت أعلى قمة فيه هي مرتبة شيخ الإسلام أو المفتي الكبير كما كان يطلق عليه سابقا، ويليه قاضيان للعسكر أحدهما للروميلي وآخر للأناضول ثم عدد من كبار القضاة يحملون لقب ملا[2] أو مولى[3] بالرغم أنه لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة بذاتها، بل كانت كلها تحت سلطة الهيئة الدينية الإسلامية أو كما تعرف بالسلطة الشرعية.

أ)-شيخ الإسلام:

كان يطلق عليه أول الأمر مفتي العاصمة وأحيانا المفتي الأكبر، ولقد وقع خلاف كبير بين المؤرخين حول تحديد الوقت الذي أطلق فيه على مفتي العاصمة لقب شيخ الإسلام، لهذا ظهرت ثلاثة آراء جاءت مضامينها كالتالي:

- **الرأي الأول:** حسب **هايدبورن-** Heidborn وهو مختص في مجال القانون من النمسا يقول أن السلطان مراد الثاني 824-855هـ/ 1421-1451م هو أول من أطلق هذا اللقب على مفتي أدرنة[4] عاصمة الدولة آنذاك.

---

(1)-القضاء مصدر قضاء جمعها أقضية وفعلها قضي يقضي قضاء أي حكم، بمعني إحكام الشيء. أنظر: محمد الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،1995، ص ص 10-11.أما شرعا عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، نأخذ منها أن القضاء هو فصل الخصومات وقطع النزاعات بالحكم الشرعي على وجه مخصوص، وإنما سمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة في التوجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه. أنظر: عبد العزيز محمد عزام، **النظام القضائي في الإسلام**، ج1، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص، 71.

(2)-لفظ متداول في العهد العثماني بمعني السيد، أطلق كلقب من ألقاب التشريف على قضاة العسكر. أنظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص 407.

(3)-محمد الأمين المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،1111هـ-1699م**، تع، ليلى الصباغ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق،1983، ص87.(المعلومات من هامش الكتاب).

(4)-كانت قديما بلد من طرابشا واسمها منسوب إلى الملك أدريان الذي جدد بناءها وفي سنة 1360م اتخذها السلطان مراد الأول كقاعدة للدولة العثمانية من ذلك الزمان حتى فتح القسطنطينية سنة 1453م، أنظر: سليمان بن خليل بن بطرس جاويش، **التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية**، ط2، دار الصادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 44.

- **الرأي الثاني**: الذي تبناه كل من المؤرخ **دوسون– D'ohosson** الفرنسي والمؤرخ **ليبري– Lybyer** الأمريكي، أنّ السلطان محمد الثاني 855–886هـ/1451م-1481م هو من أطلق هذا اللقب على مفتي القسطنطينية[1] بعد أن فتحها[2] .

- **الرأي الثالث**: وهو ما صرح به **جب وبوون–Gibb and Bowen** الإنجليزيين مفاده أن السلطان سليمان القانوني هو صاحب التسمية، أما الشناوي في كتابه الدولة العثمانية فيرى أنّ الرأي الأقرب إلى الصواب هو أنّ السلطان محمد الثاني أوجد هذا اللقب بعد فتح القسطنطينية، ويتوافق بالتالي مع ما وصل إليه **دوسون** و**ليبري**، حيث كان شيخ الإسلام أكبر شخصية دينية إسلامية[3] ورئيس العلماء يعين في منصبه بمرسوم سلطاني وكان حتى القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي يختار من بين المدرسين الذين اشتهروا بعلمهم[4]، تحال إليه القضايا الجنائية التي يرى القاضي فيها الحكم بإعدام المتهمين، كما كان الصدر الأعظم والوزراء وحتى السلطان في بعض الأحيان يلتمسون رأيه ويعرضون عليه مشروعات القوانين الوضعية قبل إقرارها بصفة نهائية ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة[5]، وعليه جسد شيخ الإسلام رأس السلطة الشرعية في الدولة العثمانية وخضعت له جميع الهيئات القضائية والدينية[6]، إذ كان تحت سلطته التشريع والمحاكم والمدارس الملحقة بالمساجد وممتلكات الأوقاف، كما كان تحت سلطته القضاة الشرعيون والقضاة العسكريون والمفتون[7]، له مكانة مرموقة بصفته المفسر الرسمي الأعلى للشريعة التي كان السلطان نفسه خاضعا لها، وله صلاحيات مراقبة القانون والقضاء بدون أي تدخل من السلطة الزمنية الحاكمة، إذ يتمتع باستقلال

---

[1]–مدينة عظيمة على ضفاف البوسفور عرفت بأسماء عديدة وقد عرفها اليونان والرومان باسم بيزنطة وعرفت باسم روما الجديدة والقسطنطينية نسبة لقسطنطين وسماها الأتراك إستنبول أو إسلامبول أي البلاد العامرة بإسلام. أنظر: بيرنارد لويس، **إسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية**، تر، السيد رضوان علي، ط2، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1982، ص ص 11-12.

[2]–عبد العزيز الشناوي، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفتري عليها**،ج1،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1980، ص ص 399-400.

[3]–نفسه، ص ص 400- 401.

[4]–خليل إينالجيك، **الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، تر، محمد–م– أرناؤوط، ط1، دار المدار الإسلامي، 2002، بيروت، ص 262.

[5]– الشناوي، المرجع السابق، ص 399.

[6]–فيصل بن موسى، **السلطة الحاكمة والهيئة الدينية في الدولة العثمانية خلال القرن العاشر هجري السادس عشر ميلادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تخصص دولة عثمانية والمشرق العربي، جامعة الجزائر2، 2003، ص60.

[7]–إسماعيل أحمد ياغي، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي**، ط2، مكتبة عبيكان، 1998، ص 89.

مالي[1] ولم يكن يعزل من منصبه حتى النصف الثاني من القرن السادس عشر. ولأنّ شيخ الإسلام ممثل للشريعة الإسلامية فقد كان يعمل بشكل مستقل عن السلطة السياسية[2]، ولم تقتصر صلاحياته على ذلك فحسب، بل كان السلطان يأخذ رأيه ولا يقدم على خوض غمار الحرب إلا بعد استشارته إذ جرت العادة أن يصدر شيخ الإسلام فتوى يقر فيها بأن أهداف الحرب لا تتعارض مع الدين وبهذا تجاز فتواه، كما كان يجيز للسلطان التنازل عن بعض الأقاليم لصالح دولة أجنبية فضلا عن وجود فتاوى تجيز عزل السلطان لسبب أو لآخر[3].

يعد شيخ الإسلام أعلى مرتبة في السلطة القضائية، فقد كانت هذه الأخيرة تتكون من مجموعة من القضاة على اختلاف أسمائهم يتركزون في مختلف أرجاء الدولة العثمانية يلجؤون إلى المفتي في القضايا التي تحتاج إلى رأيه باعتباره رأس هرم هذه السلطة الشرعية ونجدهم كالتـــالي:

ب)– القضاة:

كان القضاة يمرون بطريق دراسي طويل قبل أن يتقلدوا المنصب؛ أما التعيين في المنصب فقد كان وفق شروط لم تسمح لغير المؤهلين علميا بتقلده نظراً لأهميته، واعتمدت المحاكم للنظر في جميع القضايا سواء كانت من اختصاص الشريعة أو القوانين الوضعية أو العرف والقضاة على بكرة أبيهم كانوا مسلمين، أما رواتبهم فكانت من الرسوم القضائية والغرامات التي يحكمون بها للمتخاصمين ويتقاضون جزء من دخلهم في معاينة التركات وتقسيم المبيعات والنظر في الأحوال الشخصية كعقود الزواج وغيرها، حيث يصدرون في المحاكم عقودا تعرف بالأوراق الرسمية ويطلق عليها اسم الحجج الشرعية [4].

والقضاة يتسلسلون على الترتيب كالتـــالي:

ب/1–الملا الكبار:

هم قضاة العسكر أو المقاطعات أو المدن الكبرى[5].

---

[1]–لويس، المرجع السابق، ص 181.

[2]–إينالجيك، المرجع السابق، ص 262.

[3]–الشناوي، المرجع السابق، ص 89.

[4]–نفسه، ص ص 421- 422.

[5]–كيدو، المرجع السابق، ص 10.

قضاة العسكر:

أنشأت الدولة العثمانية على رأس النظام القضائي منصب قاضي القضاة أو رئيس القضاة، مقره العاصمة يشرف على أعمالهم في سائر أنحاء الدولة[1]، ظهر هذا المنصب من قبل إذ وجد تشابه من حيث الاسم وأسلوب العمل بينه وبين قاضي القضاة عند العباسيين. عرف هذا المنصب أول مرّة في عهد السلطان مراد الأول 765هـ/1363م وعين على تلك الوظيفة قاضي بورصة **خليل خير الدين باشا** من أفراد عائلة جندرلي[2]، وكان أعلى مرتبة بين القضاة، أما في عهد السلطان محمد الفاتح فقد كان المنصب الأوحد الذي يمكن أن يصدر الفتاوى والأحكام وله سلطة ترشيح من يقع عليهم الاختيار ليشغلوا وظائف القضاء على اختلاف فئاتهم[3]، تمتع بنفوذ كبير لم يظفر به قاضي القضاة في أي بلد إسلامي لهذا خشي أحد الصدور العظام ويسمى"**قرمان محمد باشا**"من تزايد نفوذ قاضي العسكر فاقترح على السلطان محمد الفاتح أن ينشئ منصب ثاني، قام السلطان محمد الفاتح بإنشاء منصبان سنة 885هـ/1480م يحمل كل منهما اسم قاضي عسكر الأول للروميلي والثاني للأناضول[4].

– قاضي عسكر روميلي :

إذا ارتقى قاضي إسطنبول أصبح قاضي عسكر أناضول وإذا ارتقى هذا الأخير أصبح قاضي عسكر الروميلي ثمّ شيخ الإسلام، وكان قاضي عسكر الروميلي أعلى مرجع لكافة القضاة في الروميلي وهو عضو في الديوان الهيمايوني.سيتم التطرق إليه أكثر في المبحث الثاني.

–قاضي عسكر الأناضول:

كان يمارس المهام نفسها التي يقوم بها قاضي العسكر الروميلي فيما يخص الأقاليم العثمانية في آسيا[5]ويقوم بتعيين القضاة داخل المناطق التابعة له والإشراف عليهم ومراقبتهم وتعيين مسؤولي المساجد والموظفين الدينيين داخل منطقة نفوذه[6]، وبعد زيادة توسع الدولة باتجاه العالم العربي في

---

[1]–الشناوي، المرجع السابق، ص424.

[2]–إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 299.

[3]–الشناوي، المرجع السابق، ص 424.

[4]–نفسه، ص 424.

[5]–صابان، المرجع السابق، ص175.

[6]–إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص54.

شرق الأناضول وجنوبه في عهد السلطان سليم الأول 928هـ/1521م استحدث منصب قاضي العرب والعجم واتخذت ديار بكر مركز لذلك[1].

-قضاة المدن الكبرى:

قاضي إسطنبول: كان يلي قضاة العسكر في الدرجة والمركز ويطلق عليه "استنبول أفنديس"، ثم يليه قضاة الثلاثة لضواحيها **سكوتاري-Scutari** وهو اسم يرجع إلى العهد البيزنطي ويطلق عليها الاسم التركي أسكودار ثم ضاحية **جالاطة-Galata** ثم ضاحية **أيوبا**[2]، ولقد تمتع هؤلاء القضاة ببعض الاستقلالية عن قاضي اسطنبول، يحضرون معه جلسة الديوان الهيمايوني يوما واحد في الأسبوع ويحلون محل قاضي عسكر، كما يساعدون الصدر الأعظم ورئيس الديوان في النظر في القضايا ويطلق عليهم اسم **قضاة التخت** (تخت قاضيسي) لأنهم يقيمون بصفة دائمة في العاصمة.

-قضاة المدن الكبرى حسب التسلسل:

قاضي مكة، المدينة، أدرنة، بورصة، القاهرة، دمشق، وقضاة التخت سبق ذكرهم، ثم القدس، إزمير، حلب، لاريسا وسالونيكي.

ب/2-الملا الصغار:

وهم قضاة المدن العشرة التي تأتي في المرتبة الثانية، (ماراص-Maras، بغداد، بوسناسراي-Bosnaserai، صوفيا، بلغراد، أنتيب(عنتاب)-Antep، كوتاهية-Kurahya، قونيا-Konya، فيليب-Filibe، ديار بكر) [3].

3)-المفتشون:

هم أيضا من رجال القضاء على الرغم من أن اسمهم لا ينم عن مهمتهم القضائية، عددهم قليل يصل إلى خمس مفتشين[4] بحسب دوائر التفتيش، ثلاثة منها في إسطنبول وواحدة في أدرنة والأخرى في بورصة[5] ولقد اختصوا بالإشراف على الأوقاف السلطانية وسيروها للنفقة على المؤسسات الدينية

---

[1]-صابان، المرجع السابق، ص175.

[2]-كيدو، المرجع السابق، ص 12.

[3]-كيدو، المرجع السابق، ص 12.

[4]- الشناوي، المرجع السابق، ص 429.

[5]-كيدو، المرجع السابق، ص 13.

الخيرية كما كان بعضها تحت إشراف شيخ الإسلام وجزء آخر تحت إشراف الصدر الأعظم، في حين كان الجزء المتبقي تحت إشراف رئيس الخصيان البيض الذي يقوم على خدمة أجنحة حريم السلطان[1].

ب/4-المفتون:

من بين الشخصيات الهامة أيضا في نظام القضاء العثماني، والمساهمة في إرساء دعائم النظام العثماني لما يتمتعون به من ثقل في هرم السلطة، يشكلون فئة هامة في الهيئة الشرعية التي يرأسها المفتي الأكبر، يختارون من بين رجال الدين، يقومون بمهام بجانب القضاة خاصة في المدن المهمة لكنهم أقل رتبة من مفتي إسطنبول وأقل مركز من قضاة الأقاليم[2] مهمتهم الوحيدة هي إصدار الفتاوى في تحليل أو تحريم المسائل المعروضة عليهم، أمّا في المدن الصغرى فقد كان مركز القاضي والمفتي يدمج في شخص واحد، حيث اعتبر هؤلاء المفتون في مرتبة واحدة فيما بينهم ويعينون على مدى الحياة من قبل شيخ الإسلام وهم يندرجون من حيث المرتبة وراء أصحاب لقب الملا والقضاة[3].

ب/5-نواب ومبعوثوا القضاة :

من يحمل لقب الملا الكبير أو الصغير كان باستطاعته أن يختار من ينوبه عنهم عندما لا يتسنى له ممارسة مهامه من المركز عندما لا يتواجدون، وذلك على حسابه الخاص لكن كان يتوجب على المراتب الأدنى من القضاة الحصول على إذن من قاضي العسكر لتعيين نواب لهم، ونائب الملا يسمى (ملا نائبي –Molla Naibi) أي نائب القاضي[4].

2)-مستحدثات السلطان سليمان القانوني في القضاء:

السلطان سليمان القانوني الذي اشتهر بتطبيق العدالة دون تحيز في شتى ربوع أملاكه الواسعة[5]حاضر في كل شيء إذ لم يكن يحدث داخل الدولة شيئا إلاّ كان وراءه وعلى دراية به، إذ

---

[1]- الشناوي، المرجع السابق، ص 429.

[2]- بن موسى، المرجع السابق، ص 71.

[3]- كيدو، المرجع السابق، ص ص 17- 18.

[4]-كيدو،المرجع السابق، ص ص 13-14.

[5]-أحمد عبد الرحيم مصطفي، **أصول التاريخ العثماني**، ط3، دار الشرق، القاهرة، 2013، ص 88.

لم تعرف الدولة نشاطاً قانونيًا مكثفا بالشكل الذي عرفته في فترة حكمه [1].

أ)–تحديدا المركز الوظيفي والقانوني لشيخ الإسلام:

حيث أصبح رئيس العلماء وأكبر شخصية عاملة في الهيئة الشرعية[2]، برزت شخصيته بصفة ملفتة وازدادت تألقا حتى أنه وصل كما يشير أحد المؤرخين ندا للصدر الأعظم[3]، وكانت الرعية تظهر له احتراماً لم يظهروه لرجل آخر في الدولة، حيث حظي بهذا التقدير لأنه يمثل الشريعة الإسلامية[4].

اكتسبت مؤسسة الإفتاء (مشيخة الإسلام) تنظيما إداريا واسعا وأضحت مركز من مراكز القوى السياسية في الدولة، حيث أنشأ السلطان مكتباً لشيخ الإسلام يطلق عليه (باب مشيخة) وألحق به مكتبا آخر (باب الفتوى)[5] أو فتوى خانة بمعنى دار الإفتاء، يعمل بها كبار العلماء يبحثون فيها المسائل الشرعية التي يُطلب إلى شيخ الإسلام إصدار فتوى بشأنها، وكان يرأس دار الإفتاء أحد كبار العلماء يطلق عليه (فتوى أميني) أي أمين الإفتاء[6]، واستحدث نوع من أمانة السر دعي الموظف فيها باسم (التلخيصجي)[7]، كما كانت لشيخ الإسلام امتيازات الإعفاء من الضرائب وممتلكاته لا تخضع للمصادرة مثلا: كان القاضي يتمتع بالحصانة ضد العزل والنقل وتنزيل الرتبة وله صلاحيات مراقبة الوالي والدفتر دار وجميع موظفي الجهاز الإداري[8].

كان يتم اختيار شيخ الإسلام من بين المفتين الذين يعملون في أنحاء الدولة لكن لما تغير لقب المفتي إلي شيخ الإسلام أصبح السلطان يختاره من بين كبار القضاة [9] (قضاة العسكر) وذلك لعدة

---

[1] –عبد الرحيم بنحادة، **العثمانيون والمؤسسات والاقتصاد والثقافة**، ط2،النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2008، ص ص39-40.

[2]– الشناوي، المرجع السابق، ص 410.

[3] الغالي غربي، **تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 34.

[4]– الشناوي، المرجع السابق، ص ص 410- 411.

[5]–وجيه الكوثراني، **الفقيه والسلطان**، المركز العربي للنشر والترجمة، ص 85.

[6]– الشناوي، المرجع السابق، ص 411.

[7]- موظف عند شيخ الإسلام يكون على اتصال بالسلطة الحاكة حول الفتاوى والأحكام الفقهية الدينية وكانت تعيينات المدرسين والقضاة وغير ذلك مما يتم عن طريق شيخ الإسلام يبلغ من خلال التلخيصجي، أنظر: كيدو، المرجع السابق، ص ص 59- 60.

[8]–غربي، المرجع السابق، ص 34.

[9]–الشناوي، المرجع السابق، ص 411.

أسباب منها: باعتبار قاضي العسكر يكون قد أمضى فترة اختبار طويلة داخل مؤسسات السلطة وهي فترة كفيلة لتثبيت عملية اندماجه داخل هذه المؤسسات[1].

استطاع السلطان سليمان الأول بعد مخاض طويل أن ينجح في تثبيت المرتكزات النهائية لمؤسسة شيخ الإسلام داخل مباني السلطة وذلك على يد المفتي الشهير أبو السعود أفندي[2] حيث أصبحت مؤسسته متعددة الوظائف التشريعية والقضائية والتعليمية[3]. لما تولى أبو السعود أفندي منصب شيخ الإسلام عرض على السلطان سليمان القانوني خطة تعين القضاة أي بتقديم الأفضل في العلم والدين والعدالة، ويفهم من هذا تشكيل لجنة تعين القضاة، إذ يقوم قاضي عسكر روميلي أو الأناضول بترشيح القضاة ويرفع الأمر إلى شيخ الإسلام وبعد أخذ الموافقة يعرضه على السلطان الذي يصدر بدوره مرسوما بتعيين القضاة، أما النواب فقد كان يقوم بتعيينهم قاضي العسكر مباشرة[4].ومن شروط القاضي في العهد العثماني أن يكون سنه 25سنة فما فوق، أن لا يكون ممنوعا من تولي القضاء بسبب أحد القوانين وأن يكون مأذونا من مدرسة القضاة ويكون مسلما منتميا للمذهب الحنفي[5].

ب)– تدوين قوانين نامة:

قانون نامة هو مصطلح مكون من كلمتين الأولى قانون وتعني مقياس والثانية نامة وهي كلمة فارسية تعني الكتاب أو الورقة أو الرسالة، وعليه قانون نامة هو ورقة القانون أو لائحة القوانين وهي

---

[1]–حسن الضيقة، **الدولة العثمانية ثقافة المجتمع والسلطة**، ط1، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م، ص ص 123- 124.

[2]–هو محمد بن محي الدين محمد بن مصطفى العماد، الشهير بأبي السعود أفندي، هناك روايات عدة حول ميلاده والراجح أنه ولد عام 898هـ-1493م وهو التاريخ الذي أورده الطاشكبري زاده، كان مولده في قرية قرب القسطنطينية وعلى الأرجح إسكليب في بلاد الروم،نشأ في إسطنبول ودرس على شيوخها وعلمائها كان بيته بيت علم وصلاح فقد كان والده محي الدين محمد من علماء عصره، تولى أبو السعود عدة وضائف التدريس القضاء حتى أصبح مفتي إسطنبول عام 952هـ/1545م استمر في المنصب 30سنة. عصام محمد علي عدوان، "**شيخ الإسلام أبو السعود أفندي898–986هـ/1493–1574م**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد22،شباط 2011م، ص 266 وما بعدها.

[3]– الضيقة، المرجع السابق، ص 123.

[4]–جانبولات، المرجع السابق، ص ص 432- 433.

[5]– نفسه، ص 439- 440.

مجموعة النصوص القانونية[1]، والكتب التي تجمع بعض النظم أو القوانين المعمول بها في الدولة العثمانية، وهي كثيرة منها مجموعة تحتوي فرمانات متعلقة بشؤون مختلفة، لا يجمع بينها موضوع واحد، ومنها ما يجمع قوانين خاصة تخص سنجق[2] من السناجق في الدولة[3]، والقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، ولها معنى خاص يعني كل قاعدة أو مجموعة القواعد الإلزامية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين.

لم تكن فكرة التقنين (سن القوانين) فكرة جديدة أو مبتكرة في الدولة العثمانية وإنما تعود إلى قرون سابقة، فالبشر في مختلف العصور[4] كانوا بحاجة إلى قوانين، وقد تفاوتت هذه القوانين في مدة صلاحياتها عبر العصور، والذي يميز قوانين الدولة العثمانية عن سابقاتها أنها جاءت منسجمة مع تعاليم الإسلام. بدأت مرحلة التقنين في الدولة العثمانية في عهد السلطان عثمان الغازي ثم ابنه أورخان إذ ترسخت في عهده فكرة المؤسسات العلمية والإدارة العسكرية عملاً بوصية أبيه في مصاحبته للعلماء واستشارتهم[5]، ثم قوانين نامة السلطان مراد خداوندكار 764-792هـ/ 1362-1389م في هذه الفترة اتسعت الدولة وازدهرت الأراضي التيمارية[6] فأجريت تعديلات مهمة في التشريع، ووضعت قوانين تنظيم العسكر والأسرى والغنائم استمر هذا حتى عهد السلطان بايزيد الأول 792-805هـ/1389-1402م الذي لم تدون في عهده مجموعات قانونية مستقلة إلا بعض القوانين المتعلقة بالمسائل القانونية المتعلقة بالقضاء[7].

أما فيما يخص السلطان سليمان القانوني فقد قام بتدوين القوانين التي وضعت في عهد كل من السلطان محمد الفاتح وفي عهد بايزيد الثاني وعهد السلطان سليم الأول، مع أن هذه القوانين كانت

---

(1)-جازية دحماني، **السياسة الخارجية للدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح(1451- 1481)م**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تخصص دولة عثمانية والمشرق العربي، جامعة الجزائر،2013م، ص 80.

(2)-ومعناها اللغوي العلم واللواء الخاص بالدولة ثم خص بها اللواء الذي يمنحه السلطان للولي أو الأمير تعبيراً عن ثقته بأنه أهل للحكم ثم تطورت الدلالة فأصبحت تعني قسما إداريا من أقسام الدولة. أنظر: صابان، المرجع السابق، ص 136.

(3)-خليل ساحلي أوغلى، **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث ووثائق وقوانين**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول،2001، ص 529.

(4)- جانبولات، المرجع السابق، ص 21.

(5)-نفسه، ص ص 52- 54.

(6)-إقطاع أرضي يمنح لضباط السباهية ودخله لايتجاوز19،999 أقجة، محمود عامر، "**المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**"، مجلة الدراسات التاريخية، العدد117-118 حزيران، 2012،دمشق، ص 271.

(7) - جانبولات، المرجع السابق، ص 55.

موجودة من قبل إلا أن السلطان سليمان القانوني كان أفضل من قام بتحريرها إذ بلغ عددها مئتي قانون[1] تقريبا[2]، وضع هذه القوانين مع شيخ الإسلام أبو السعود أفندي راعى وحرص أن تتفق هذه القوانين مع الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية، عرفت هذه القوانين باسم "قانون نامة سليمان"[3]. جاءت مكملة لدستور الفاتح والقوانين الأخرى التي سنت ونشرت على عهده، وقد وضع أيضا قوانين للإيالات (قانون نامة مصر) وراعى فيها الظروف الخاصة بتلك الأقطار إذ لاءمها أبو السعود أفندي مع الشريعة والقواعد العرفية[4]. استند السلطان سليمان القانوني في هذه القوانين على فتاوي علماء عصره، فيما يخص مخالفة هذه القوانين للشريعة الإسلامية لا يمكن القول بوجود مخالفة واضحة لكن يجوز أنه أخذ بعض الآراء الضعيفة والأقوال المرجوحة من أجل الضرورة أو المنفعة العامة، حيث وضع بعض القوانين المفتوحة للنقاش، كما اقتبس البعض من القوانين الأوربية[5].

ج) – بناء المدارس:

يعتبر التعليم أحد الركائز الأساسية التي تساعد على ازدهار الثقافة وانتشارها. أدرك العثمانيون دور التعليم لهذا أولوه اهتماما كبيرا، إذ عمل سلاطين الدولة على تشييد المدارس والوقف[6] عليها[7]، وبناء المدارس عند العثمانيين بدأ بداية متواضعة، حيث أن أول مدرسة عثمانية كانت مدرسة "**إزنق**" التي أقامها السلطان الغازي أورخان، وفي أواسط القرن الخامس عشر للميلاد أقام السلطان محمد الفاتح مدارس "الصحن الثمان" 872–876هـ/1467–1471م[8] اعتبرت هذه المدارس في ذلك الوقت أعلى مؤسسة للتعليم في الدولة العثمانية، بعد هذه المدارس بدرجة تأتي (دار الحديث) التي أسسها السلطان مراد الثاني 824–855هـ/1421–1451م في أدرنة، أما السلطان سليمان القانوني فقد أسس خلال 957–967هـ/1550–1559م أربع مدارس عامة ومدرستين للدراسات المتخصصة حول الجامع

---

[1]– أنظر: الملحق رقم 03.

[2]– كندوزو وأوزتوك، المرجع السابق، ص 242.

[3]نجم الدين مصطفى محمد، **الدساتير والقوانين العثمانية...الجذور والتوجه الجديد**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الدانيمارك،2013، ص 243.

[4]–أوزتونا، المرجع السابق، ص 355.

[5]– كوندوز وأزتوك، المرجع السابق، ص 243.

[6]–هو حبس عين على ملك الواقف والتصديق بالانتفاع الأبدي لصالح الفقراء أو الهيئات الدينية أو خدمة لمنفعة عامة. أنظر: أرنست ميرسي، **الوقف والحبوس قواعده وأحكامه**، تع، أمينة كواتي، بن مرابط، 2014، ص 22.

[7]– بن موسى، المرجع السابق، ص 84.

[8]– إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 291.

الذي بناه في إسطنبول تسمي "مدارس السليمانية"[1]، إذ عبرت هذه المدارس عن عظمة عهد السلطان سليمان وعن عبقرية المهندس سنان[2] باشا[3]، بدء بناء هذه المدارس سنة 956هـ/1549م واكتمل بناؤها سنة 963هـ/1552م[4].

ارتبطت المدارس في عهد السلطان سليمان القانوني باسمه وأعيد تنظيمها من جديد حيث أصبحت مدارس الصحن الثمانية تعتبر من المدارس المتوسطة ومدارس السلطان سليمان القانوني بمثابة معاهد عليا، وتقسم إلى ستة مراحل هي: من الأدنى إلى الأعلى ابتداي التمشلي، موصلة السليمانية، خامسة السليمانية، دار الحديث السليمانية، وهذه الأخيرة الأعلى درجة من المدارس الأخرى[5].

أوجد السلطان سليمان القانوني نظام تعليمي سارت عليه الدولة العثمانية لتخريج مختلف العاملين في الهيئة العلمية، ويبدو أنّ السلطان ربط في التنظيم التعليمي بين التعليم والقضاء وتفرعاته إذ يمكن للمتخرج من هذه المدارس أن يصبح مدرس أو قاضي[6]، إذ لعبت هذه المدارس دو كبير في إعداد القضاة وغيرها من المناصب الأخرى كالتدريس وغيرها، هذه المدارس كانت تعلم الطلاب الفقه بالقدر الذي يسمح توليهم مهمة القضاء وعندما يتخرج الطالب من المدرسة يلازم القاضي ويتدرب على خدمة القضاء[7].

د)– نظام الملازمة:

كلمة ملازمة تعني الارتباط بشخص أو المكان والمداومة على العمل، وهي تدل على أمرين الأول هو مدة التدريب العملي التي يقضيها (الملازم) بعد تخرجه من المدرسة[8]، أي الطالب الناجح يحصل

---

(1)– إينالجيك، المرجع السابق، ص ص 257- 259.

(2)–أو قوجا سنان ولد عام 895هـ/1490م في قرية آغرناص جاء إلى إسطنبول في عهد السلطان سليم ياوز باعتباره من الدفشرمة في عهد السلطان سليمان القانوني أصبح إنكشاريا، اختير رئيسا للمعماريين بسبب بنائه جسر في حملة على "قارا بوغدان" 1538م وبقي 35 سنة في هذه الوظيفة. أنظر: كوندوزو وأزتوك، المرجع السابق، ص 253.

(3)– بن موسى، المرجع السابق، ص 90.

(4)-كوندوزو وأوزتورك، المرجع السابق، ص 628.

(5) – كيدو، المرجع السابق، ص 15.

(6)– بن موسى، المرجع السابق، ص 90.

(7)– خليل الساحلي، "**سجلات المحاكم الشرعية كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي**"، المجلة التاريخية المغربية(للعهد الحديث والمعاصر)، العدد 1، جانفي 1974، تونس، ص 27.

(8)–إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 287.

على لقب ملازم [1]إلى أن يجري تعيينه في إحدى الوظائف التدريس أو القضاء، أما الأمر الثاني يدل على مدّة الانتظار التي يقضيها القاضي بعد عزله (المؤقت) من الوظيفة رغم أن هذا النظام كان موجود من قبل إلا أنه لم يطبق بسبب قلة عدد المرشحين، أما في القرن السادس عشر عندما تزايد عدد خريجي المدارس وقعت بعض المخالفات عرضوا شكواهم على السلطان سليمان القانوني الذي كلف أبو السعود أفندي بوضع قانون ينظم هذا الأمر[2].

قام أبو السعود أفندي بوضع المبادئ الأساسية لهذا النظام، وحدد النظام الذي أتاح لكل عالم أن يصطحب إلى جانبه عدد معين من خريجي المدارس ليكونوا ملازمين له، كما شدد السلطان سليمان على أن يطبق هذا القانون بحذافيره، هذا النظام الذي أعاد تنظيمه أبو السعود أفندي قد أقر عدد معين من الملازمين لكل واحد من الموالي، أي الذين يشغلون مناصب عليا في الهيئة الشرعية، وعلى ذلك أصبح لشيخ الإسلام والقضاة العسكر ونقيب الأشراف[3] ومعلمي السلطان وقضاة الحواضر الكبرى والمفتين وكبار المدرسين الحق أن يصطحب كل واحد منهم عدد معين من خريجي المدارس ليكونوا ملازمين لهم[4].

كان نظام الملازمة هو الأساس في تشكيلات الهيئة الشرعية وكان قضاة العسكر هم المسؤولين عن تطبيقه، كان يجري تسجيل المقبولين للملازمة في دفاتر رزنامة قاضي العسكر، تكتب فيه أسماؤهم وملامحهم البارزة والعالم الذي سيلازمونه وتحفظ هذه الدفاتر لدي قاضي العسكر، ومدة الوظيفة سواء القضاء أم التدريس ثلاثين عاما نصفها يقضيها القاضي بالممارسة الفعلية لها، أما النصف الثاني يقضيه في الملازمة لفترات معينة[5]. ولقد استفادت الدولة العثمانية كثيرا من هذا النظام الذي ساهم مساهمة كبيرة في توجيه خريجي المدارس وتنظيم أمورهم قبل حصولهم على الوظيفة، يسجل المتخرجين

---

[1]–الشناوي، المرجع السابق، ص 447.

[2]–إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 288.

[3]يشرف على الأمور المتعلقة بالسادة والأشراف المنتسبين للسلالة النبوية الشريفة كان يقيم في العاصمة وله وكيل ناحية يسمى قائمقام كما كان يحافظ على السجلات الخاصة بأنسابهم وحقوق وامتيازات الممنوحة للسادة .أنظر: صابان، المرجع السابق، ص 224.

[4]–إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 288.

[5]––إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص289 .

في دفتر حسب التسلسل يتيح لهم الحصول على الوظيفة الشاغرة بموجب التسلسل الوارد في الدفتر، لولا هذا النظام لكان المتخرج من المدرسة يبقي عاطل عن العمل [1].

هـ)– نظام الإمتيازات الأجنبية:

إن الدولة العثمانية التي استمرت قرونا عديدة وامتدت عبر القارات الثلاث آسيا أوربا إفريقيا وتعيش في بوتقتها أجناس مختلفة وشعوب متنوعة، لها أديان متعددة، ومذاهب شتى إسلامية ربطتها بعالم الغرب عدة علاقات باعتبار أن جزء من أراضيها امتدت في أوربا فربطت علاقات مع الدول الأوربية[2].

كانت البداية الحقيقية للامتيازات[3] الأجنبية منذ فتح القسطنطينية على يد محمد الفاتح 857هـ/1453م عندما أراد السلطان أن يظهر للنصارى التسامح الذي يتجلى به الإسلام والمسلمون، فسهل لهم سبيل الإقامة في جميع أرجاء الدولة العثمانية، منها التسهيلات التي رغبتهم في الإقامة فيها وفضلوها على غيرها، بلغ هذا التسامح أنه أباح لرجال الدين المسيحيين من رؤساء الطوائف أن يتولوا القضاء بأنفسهم في شؤون طوائفهم[4].

منحت الدولة العثمانية امتيازات وحقوق قضائية للأقليات غير المسلمة وللأجانب الموجودين في الدولة، وتتمثل هذه الامتيازات بمنح السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض سياسية وتجارية[5].بدأ العمل بنظام الامتيازات الأجنبية عام 943 هـ/1536م على إثر التحالف الذي عقده

---

[1]–صابان، المرجع السابق، ص 215.

[2]–فاطمة بوجلطي، **إنعكاسات الإمتيازات الأجنبية على بلاد الشام خلال القرن 19م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2011، ص 11.

[3]–هي ترجمة لمعنى كلمة (les capitulations) في اللغة الفرنسية وقد فسرها المؤرخ عبد العزيز الشناوي كما يلي: المعاهدات المتضمنة المبادئ القانونية لإقامة المستأمنين من رعايا الدول الأجنبية في ممتلكات الدولة العثمانية ولممارسة نشاطهم التجاري المشروع فيها وتقرير حق رعايا الدولة العثمانية المقيمين في أراضي تلك الدول في سريان هذه المبادئ عليهم. أنظر: ياسر بن عبد العزيز محمود القاري، **دور الإمتيازات الأجنبية في سقوط الدولة العثمانية دراسة تاريخية تحليلية**، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث، المملكة العربية السعودية،2001، ص94.

[4]–الزحيلي، المرجع السابق، ص 434.

[5]–نفسه، ص 433.

السلطان سليمان القانوني مع سفير فرنسا لافوري، بمنح بعض الامتيازات لرعايا الملك [1]، جاءت هذه المعاهدة في ستة عشر بند تحوي على مصالح سياسية وتجارية وقضائية[2].

بنود الامتيازات نذكر منها ما يتعلق بالجانب القضائي:

- يكون للقنصل الفرنسي أن يسمح ويحكم ويقطع بمقتضى قانونه وذمته في جميع ما يقع في دائرته من القضايا المدنية والجنائية بين رعايا ملك فرنسا بدون أن يمنعه من ذلك حاكم أو قاضي شرعي أو أي موظف آخر[3].

-ليس للقاضي الشرعي أو أي موظف آخر الحق أن يحكم في المنازعات التي تقع بين تجار فرنسا وبين باقي رعايا فرنسا حتى لو طلبوا الحكم بينهم وإذا صدر حكم في مثل هذه الأحوال يكون لا غيا لا يحمل به مطلقا ولا يكون نافدا إلا إذا وثقه القنصل وترجمانه[4].

-لا يجوز للقضاة الشرعيين أو غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع أي دعوى جنائية أو حكم ضد تجار أو رعايا فرنسا بناء على شكوى أحد العثمانيين، بل على القاضي أو المأمور رفع هذه القضية إلى الباب العالي مقر الصدر الأعظم[5].

-لا يجوز القبض على أجنبي أو دخول منزله أو تبليغه الأوراق القضائية أو جلبه إلي المحاكمة، أو إنفاذ الحكم الصادر عليه إلا بواسطة قنصل دولته[6].

والملاحظ هنا أن فرنسا أو رعايا فرنسا قد استفادوا كثيرا من هذه الإمتيازات التي يطلق عليها العديد من المؤرخين أنها قسمت ظهر الدولة العثمانية، أما فيما يخص الجانب القضائي فإن القضاة العثمانيين همش دورهم هنا.

3)-القضاء من خلال المذهب الحنفي:

اعتنق الأمير عثمان الدين الإسلامي وتبعه الأتراك العثمانيون، أما ديانتهم قبل ذلك فلم تكن واضحة تماما ويحتمل أنهم كانوا في حالة تحول من الوثنية أو العقائد الأخرى إلى الإسلام، وعلى كل

---

[1]-المحامي، المرجع السابق، ص 223.

[2]-قيس جواد العزاوي، **الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط**، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2003، ص 19.

[3]- الزحيلي، المرجع السابق، ص 433.

[4]-نفسه، ص 434.

[5]- المحامي، المرجع السابق، ص 225.

[6]- الزحيلي، المرجع السابق، ص 434.

حال فإن صلتهم الوثيقة بدولة الروم السلاجقة في الأناضول وهي دولة مسلمة كانت عامل أساسي ساعدهم على اعتناق الدين الإسلامي[1].كان دين الرسمي للدولة العثمانية الإسلام ومذهبها السنية الحنفية[2] أي اسم الدين الإسلام والمذهب الحنفية والمذاهب السنية الأخرى الشافعية والمالكية والحنبلية كانت مكانتها متساوية[3]، وقد كان لدولة السلاجقة دور مهم في تبني وانتشار المذهب الحنفي إذ كان السلاجقة منذ عهد أرطغل يختارون القضاة في الغالب من المذهب الحنفي، غير أنه لم توجد وثيقة تبين هذا، كذلك الحال بالنسبة للعثمانيين في بداية عهدهم فلا توجد إشارة واضحة أن القضاة كانوا يصدرون أحكامهم وفق المذهب الحنفي أو أن القضاة لم يجدوا ما يدعوهم للتصريح بتطبيق هذا المذهب[4].

- **خصائص المذهب الحنفي:**

يتسم المذهب الحنفي بمجموعة من الخصائص أعطته طابعا حركيا في مواجهة الواقع، كما صبغته بالتسامح في العلاقة مع الآخر وقد ترك ذلك أثر في موقف الدولة العثمانية مع أقلياتها وهذه الخصائص:

- التشدد في قبول الحيث ممن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ساهم في تأسيس أصول الفقه الإسلامي خاصة بالنسبة لأدوات الاجتهاد والاستنباط والتخريج والترجيح أكثر من أي مذهب آخر.
- يتفق مع المذاهب الأخرى في أصولها (القرآن، السنة، الإجماع)[5].

---

[1]-ياغي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- المذهب الحنفي ينتسب إلى مؤسسه وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الأصل، ولد بالكوفة سنة 80هـ وتوفي ببغداد 150هوبهذا يكون عاصر الدولتين الأموية والعباسية. أنظر: كمال سعيد الحبيب، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتي نهاية الدولة العثمانية**(1هـ-622هـ،1325م-1908م)، ط1، مكتبة مدبول، القاهرة، 2002، ص 237.

[3]- أزتونا، المرجع السابق، ص 461.

[4]-أوغلى، المرجع السابق، ص 473.

[5]-الحبيب، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

-الأسباب التي جعلت الدولة العثمانية تلتزم بمذهب أبي حنيفة:

- وصول السلاجقة إلى مراكز رفيعة في الدولة العباسية وكانوا قد تأثروا بالمذهب الحنفي من العباسيين اللذين كان قضاتهم من الحنفية، ورثت الدولة العثمانية هذا حيث كانت تعيين شيخ الإسلام وقضاة العسكر والقضاة في منطقة الأناضول من المذهب الحنفي.

- العلماء الذين اتصلوا بالدولة العثمانية في بداية نشأتها كانوا من أتباع المذهب الحنفي.

- كانت مصادر المفتين والقضاة من كتب متأخري الحنفية، وبخاصة علماء ما وراء النهر الذين كانوا مرجعا أساسياً لعلماء الدولة العثمانية[1].

المذهب الحنفي كان أكثر تطبيقا في الدولة العثمانية مع وجود من ينتمون إلى المذاهب الأخرى التي هي في مكان الصدارة في الشريعة الإسلامية مثل المذهب الشافعي والحنبلي والمالكي، لذا كان على القضاة أن يصدروا أحكامهم وفق المذهب الحنفي وفي بعض الأحيان كانوا يأخذون بآراء المذاهب الأخرى [2].

أغلب العثمانيون كانوا من أتباع مذهب أبي حنيفة إذ كانوا يعينون شيخ الإسلام من المذهب الحنفي ويصدر الفتاوى وفقه، لكن لما جاء السلطان سليمان القانوني أصدر فرمانا يعلن فيه أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي والإلزامي في أمور القضاء والفتوى وأصبح شيخ الإسلام وجميع المفتين والقضاة يفتون ويحكمون وفقه ثم قامت الدولة بتدوين المذهب الحنفي في المعاملات ليكون بمثابة قانون إلزامي للتطبيق في محاكم الدولة العثمانية[3] والقضاة مكلفين بالحكم اعتمادا على أصح الآراء في المذهب الحنفي وعلى الرغم من ذلك كان في وسع القاضي أن يحكم برأي يخرج عن الرأي الغالب في المذهب الحنفي أو أن يعتمد على اجتهاد مقبول من المذاهب الأخرى ولكن يجب عليه أن يحصل على إذن صريح من السلطان[4].

يحكم القضاء وفق المذهب الحنفي لكن إذا طلب أحدهم النظر في قضيته بأحكام أحد المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى كان القاضي مضطر لتلبية هذا الطلب[5]، وفي حال كان الخلاف بين طرفين

---

[1]-جانبولات، المرجع السابق، ص ص 42- 43.

[2]-عبد العزيز بايندر، **الأعمال القضائية في الدولة العثمانية**، **http://www.Hablullah.com/**

[3]- محمود بن محمد بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2012، ص 126.

[4]-إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 474.

[5]-أوزتونا، المرجع السابق، ص 461.

منتسبين لغير المذهب الحنفي ورأى القاضي حل المسألة حسب المذهب الذي ينتمي إليه الطرفين ولكن لم يجد في هذا المذهب حكما متعلقا بالمسألة المذكورة، فعندها يكون من حق الطرفين تعيين قاضي آخر من مذهبه لحل المسألة[1]. ويظهر من ذلك أن التسامح الذي ظهر تجاه المذاهب السنية الأخرى حتى القرن السادس عشر قد انتهى عند هذا التاريخ[2]، حيث طبق المذهب الحنفي بصورة كاملة تقريبا في القانون المدني ولكن وضعت أحكام وقوانين جديدة في مجالات كالضريبة والسياسة والجزاء[3] أي إلى جانب المذهب الحنفي أصدر السلاطين العثمانيين تشريعات لتنظيم أمور القانون والمالية والإدارة والدواوين الحكومية عرفت باسم قانون نامة محمد الفاتح وقانون نامة سليمان القانوني الصادرة عام 962هـ/1554م[4].

أقر السلطان سليمان القانوني بأن كتاب ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي[5] مرجعا مهما للقضاء وقانونا مدنيا للدولة العثمانية، يعد من أفضل المتون المتأخرة في مذهب الحنفية[6].

---

[1]–بايندر، المرجع السابق.

[2]– إحسان أوغلى، المرجع السابق 474.

[3]– أوزتونا، المرجع السابق، ص 465.

[4]–الحبيب، المرجع السابق، ص 243.

[5]–هو من مدينة حلب قرأ على علماء عصره ارتحل إلى مصر ودرس على يد علمائها الحديث والتفسير ثم أتى بلاد الروم وتوطن بالقسطنطينية صار إمام بجامع السلطان محمد خان ثم مدرسا كان عالم بعلوم التفسير والحديث وعلوم القرآن أشهر كتبه في الفقه "ملتقى الأبحر" توفي 956هـ وعمره 90 سنة، للمزيد أنظر، طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية وذيله العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1975، ص ص 295 - 296.

[6]– عرنوس، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: آليات التعامل القضائي في الإيالات العثمانية.

المطلب الأول: في البلاد المفتوحة.

المطلب الثاني: في بلاد المشرق.

المطلب الثالث: في بلاد المغرب.

المبحث الثاني: آليات التعامل في الإيالات العثمانية:

عُرف السلطان سليمان الأول بفتوحاته، حيث شهدت الدولة العثمانية أقصى اتساعها خلال هذه الفترة، وقد عمل سلاطين الدولة العثمانية على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد المفتوحة والدفاع عن الإسلام وإعطاء الصبغة الشرعية التي مثلتها الهيئة الشرعية وطبقتها المؤسسة القضائية، وكان السلاطين العثمانيون يعينون ممثلين عن الدولة يتوليان إدارة أي منطقة بعد كل فتح؛ الأول: البك[1] من الطبقة العسكرية الذي يمثل السلطة التنفيذية للسلطان، والثاني: القاضي من العلماء الذي يمثل السلطة الشرعية للسلطان [2].

كما سبق الذكر فإنه في سنة 887هـ/1480م استحدث منصباً ثانيا لقاضي العسكر، حيث انقسم هذا المنصب إلى قضاء عسكر الأناضول وقضاء عسكر الروميلي [3]. فقد أقام السلطان محمد الثاني والسلطان سليم الأول إلى جانب هذا القاضي قاضيين آخرين أحدهما لأوربا والثاني لإفريقيا[4]، وقسمت الدولة العثمانية إلى منطقتين قضائيتين رئيسيتين هما الروميلي والأناضول، منطقة الروميلي القضائية وتتبعها أوربا وشمال إفريقيا، ومنطقة الأناضول القضائية وتتبعها الأناضول والبلاد العربية الآسيوية ومصر[5]، وهذه التقسيمات هي التي تشكل جهاز قضاء العسكر خارج مركز الدولة[6].

كان قاضي عسكر الروميلي وقاضي عسكر الأناضول المسؤولان في الحكومة عن تطبيق الشريعة الإسلامية وهما اللذان يعينان ويعزلان القضاة وأصحاب المناصب الدينية، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات النهائية في القضايا المتعلقة بالشريعة[7]، وإذا كان قاضي عسكر الروميلي المرجع القضائي الأعلى للمسلمين، فإن قاضي عسكر الأناضول هو المرجع الأعلى لغير المسلمين، وكان القاضيان من أعضاء الديوان الهمايوني الدولة ويعينان من طرف الصدر الأعظم[8]

---

[1]-لقب موظف دولة في سنجق، أو هو أيضاً لأبناء الحكام الإداري. للمزيد أنظر: جانبولات، المرجع السابق، ص230.

[2]- إينالجيك، المرجع السابق، ص165.

[3]- صابان، المرجع السابق، ص 174.

[4]-كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تر، نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط 5، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، ص 478.

[5]-جميل بيضون، شحادة الناطور وعلي عكاشة، **تاريخ العرب الحديث**، ط1، دار الأمل،1412 هـ / 1991 م، ص59.

[6]-إحسان أوغلى، المرجع السابق،ص294 .

[7]-نفسه، ص154.

[8]-كيدو، المرجع السابق، ص 11 .

1-القضاء في البلاد المفتوحة[1]:

منذ سنة 868هـ/1481م تمّ إنشاء منصب جديد في الدولة العثمانية وهو قاضي **عسكر الروميلي**[2] الذي يختص بقضاء بلاد البلقان وبقية الأقاليم العثمانية في أوربا، وكان قاضي عسكر الروميلي أعلى مركزاً من قاضي عسكر الأناضول، فقد كان يرافق الجيش العثماني في حروبه نحو أوربا،وكان من اختصاصاته تعيين جميع القضاة الذين يعملون في أوربا وكذلك العاملين في المساجد التي أقيمت في الولايات العثمانية الأوربية[3].

وقد كان قاضي عسكر منطقة الروميلي رغم أنها أقل من منطقة الأناضول من حيث المساحة وعدد الأقضية التي يتضمنها يتقدم درجة على قاضي عسكر الأناضول، ونظراً للأعمال الكثيرة في الأقضية والمسؤولية التي تتطلبها فقد كان يساعده في القيام بواجباته عدد كبير من الموظفين يتبعونه بشكل مباشر أو غير مباشر ويكونون مسؤولين أمامه وهم:

-**النائب** ويعرف كذلك باسم نائب ما بين فهو وكيل القاضي أثناء غيابه ويقوم بأداء المهام التي يؤديها القاضي في المحاكم الشرعية[4].

-بالإضافة إلى النائب هناك **القسام** وهو الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها، وكذلك يتولى مهمة تقسيم التركات وتحديد الأرض.

-**المحتسب** وهو الذي يشرف على مراقبة السوق وتفتيشه وتدقيق الأسعار والأوزان ونوعية السلع، ومراقبة الآداب العامة التي تتعلق بالاحتساب[5].

-أمّا **الكاتب** فيقوم بتدوين الأحكام وتسجيل القضايا في السجلات وتنظيم الوثائق.

-**المحضر باشي** (الشرطة القضائية)، الذي يكون بمثابة حاجب يقدم المتخاصمين، بالإضافة إلى **المترجم** أو الترجمان الذي يشترط فيه أن يكون عارفاً على الأقل بلغتين[6] و**الإمام** و**الراهب** و**الحاخام**

---

(1)- نقصد بها مناطق نفوذ الدولة العثمانية في أوربا.

(2)-الروميلي، الإسم الذي أطلقته الدولة العثمانية على الولايات التابعة لها في شرق أوربا. أنظر: جانبولات، المرجع السابق، ص 231.

(3)- الشناوي، المرجع السابق، ص 424.

(4)-إحسان أوغلى، المرجع السابق،ص294

(5)-إيناجيك، المرجع السابق، ص340.

(6)-بن موسى، المرجع السابق، ص122.

ومن اختصاصاتهم الشؤون القضائية والتشريعية على مستوى الحي، وعدد من **السعاة** و**الفراشين** وقد يتضاعف عدد الموظفين للوظيفة الواحدة تبعاً لحجم القضاء ومقدار العمل فيه[1].

أما الموظفون المسؤولون أمام القاضي عن أعمالهم والمكلفون بعرضها عليه في فترات معينة فهم: **المتولي** و**وكيل الحرفيين** (أصناف كتخداسي) **والصوباشي** و**السباهي** وغيرهم ممن كانوا مسؤولين عن إدارة فئة أو وحدة إدارية معينة[2].

وقد حصل قاضي عسكر الروميلي على الحق الخاص أن يقدم أمام محكمته كل القضايا المتعلقة في محاكم العاصمة الصغرى وأن يختم على أملاك الأشخاص الذين يتوفون بداخلها حفاظاً لها، وكان من وظيفته كذلك أن يقوم بوظيفة مستشار ديني للسلطان مع الإشراف على توزيع الغنائم والفصل في الخصومات الناشئة بين أفراد الجيش والدعاوي الجنائية والمدنية التي ترفع من الأهالي ضد أحد ممن ينتمون للجيش، أما توقيع العقوبات الخاصة بالمخالفات العسكرية فلم تكن من اختصاصات قاضي العسكر وإنّما كان ذلك من اختصاصات السلطة العسكرية[3]، ومن وظائفه أيضاً تعيين صغار قضاة الولايات العثمانية في أوربا[4].

وقد كان لكل من قاضي عسكر الروميلي وقاضي عسكر الأناضول موارد للدخل جد كثيرة وتشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً، إذ كان يحصل الواحد منهما من ميزانية الدولة على راتب يومي يزيد عن خمس مئة أقجة[5]، ويتقاضى قسماً من مواريث فئة العسكريين، ورسوماً على التعيينات التي يقوم بها للقضاة والمدرسين وما يحصل عليه من الهدايا والهبات من الموظفين الجدد، أما في حالة عزل قاضي العسكر فكان يحصل إما على راتب التقاعد من خزانة الدولة أو على مورد يدر دخلاً[6].

---

(1)-إحسان أوغلى، المرجع السابق،ص297.

(2)- نفسه.

(3)-إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 53 .

(4)- بركات، المرجع السابق، ص 137

(5)-أصلها مغولية ومعناها النقد الابيض، وهي قطعة صغيرة من الفضة ضربت أول مرة عام 729هـ في عهد السلطان أورخان، وكانت تحمل على وجهها الأول كلمة الشهادة وعلى وجهها الآخر كلمة أورخان. صابان، المرجع السابق، ص ص 21-20

(6)- إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 300

القضاء في بلاد المشرق:

سعى العثمانيون منذ أن بسطوا نفوذهم على البلاد العربية إلى ربط المؤسسة القضائية بالتشكيلات المركزية للدولة، وقد سبق وأوضحنا أن السلطان سليم الأول أوجد منصباً ثالثا لقضاء العسكر خصصه للمنطقة العربية وأسنده إلى القاضي إدريس البدليسي مقره في ديار بكر.

لم تقم السلطة العثمانية بإلغاء الهيئة القضائية الموجودة بل سعت لإجراء تغييرات تدريجياً، وهي السياسة التي اتبعها السلطانين سليم الأول وابنه سليمان [1]إذ تمتع قاضي الشام بمكانة هامة لدى الدولة العثمانية فقد أصبحت مناطق حلب والشام ومصر من المناطق القضائية المولوية، حيث يحمل القاضي لقب مولى [2]، ذلك لأنّه يلي قضاء الروميلي والأناضول مباشرة، ثّم أجريت تعديلات أخرى أصبح بموجبها قضاء حلب يأتي بعد قضاء إسطنبول وأدرنة وبورصة، بينما قضاء الشام بعد قضاء مصر[3] .

يترأس التشكيل القضائي **القاضي** وكان القضاة يمثلون الدعامة الأساسية في البنية الإدارية العثمانية، فقد اكتسب القاضي أهمية بالغة في الإيالة، فهو الحاكم الشرعي الذي يحظى بالتقدير باعتباره هو المنفذ لأحكام الشرع، أما في المناطق البعيدة فنجد القاضي بمثابة الموظف الرسمي الذي تخاطبه الدولة مباشرة إلى جانب كونه ممثل السلطة القضائية في هذه المنطقة[4]. فقد وفرت السلطات العثمانية لهم كل الإمكانيات المادية والمعنوية لتأدية مهامهم بكل حرية واستقلالية بعيداً عن كل الضغوطات، لهذا كان يتمتع القاضي بنوع من الحصانة القانونية ضد العزل والنقل وتنزيل الرتبة[5].

بالرغم من أن الدولة العثمانية قد اتخذت المذهب الحنفي المذهب الرسمي لها في تطبيق الأحكام في القضاء والإفتاء إلا أنها سمحت للمذاهب الأخرى من التواجد، ومنحت لرعاياها الشافعيين والمالكيين والدروز حرية اختيار قضاة يحكمون بينهم اعتمادا على المذاهب الخاصة بهم، أما

---

[1]-جب هاملتون، وباون هارولدن، **المجتمع الإسلامي والغرب**، دراسة حول تأثير الحضارة العربية في الثقافة الإسلامية، تر، أحمد إيبش، ج1، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، 2012م.

[2]-سيد محمد السيد، **مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر " دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية**، ط1، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1997م،ص 390 .

[3]-زبيري بومدين، **الحكم والإدارة العثمانية لبلاد الشام في القرنين 16 و17 من خلال دفاتر مهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر،2012م، ص 116 .

[4]-بروكلمان، المرجع السابق، ص 478 .

[5]- غربي، المرجع السابق، ص 89.

عن غير المسلمين فإن الشريعة الإسلامية أباحت لكل ملة من الملل أن تطبق في ناحية الأحوال الشخصية قوانينها الخاصة [1].

ولم يكن القضاة في الولايات العربية من درجة واحدة، فقد كان قضاة دمشق والقاهرة، القدس، مكة المكرمة، المدينة المنورة، وحلب من القضاة الذين عرفوا بفئة الملا الكبار ويتميزون بقدرات علمية كبيرة، وكان شيخ الإسلام هو الذي يعينهم في مناصبهم بموجب توجيه فرماني لمدى الحياة، أما الفئة الثانية من القضاة فكانت القضاة العاديون وهؤلاء يتم تعيينهم من طرف قاضي عسكر الأناضول[2]، كان القضاة العاملين في الولايات العربية من أصل رومي إلاّ أنّ نوابهم أو قضاة الأقسام الإدارية الصغيرة كانوا يعينون من العرب[3] .

القضاء في مصر:

مثلت إيالة مصر مركزاً هاما للدولة العثمانية في الشرق، حيث كانت تباشر مصالح الدولة الهامة في المنطقة ولذلك اهتمت الإدارة المركزية بمنصب القضاء بمصر، إذ منح لهذا الأخير درجة في هيكل التشكيلات القضائية في الدولة تتناسب مع ما تقوم به إيالة مصر من دور[4].

عندما فتح العثمانيون مصر وجدوا الاضطرابات تسيطر على كافة الأمور في البلاد سواء كانت في النواحي السياسية، الاقتصادية، غير أنّ الناحية القضائية كانت أكثر هذه الأوضاع تردياً وسوءاً، لذا عمل العثمانيون على إدخال بعض الإصلاحات على هذا النظام [5]؛ وأدخلت نظم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل القسام العسكري[6] وكانت أهم خطوة في هذا المجال إلغاء العمل بقضاة المذاهب الأربعة والعمل بالمذهب الحنفي وجمع السلطة القضائية في شخص واحد وهو قاضي العسكر الذي يعين من قبل السلطان العثماني مباشرة[7].

---

[1]- غربي، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

[2]-كيدو، المرجع السابق، ص 12 .

[3]-غربي، المرجع السابق، ص 89.

[4]-السيد،، **مصر**، المرجع السابق، ص389

[5]-الدميري، **القضاة في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر هجري**، تح وتع ودر عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى ويوسف مصطفى المحمودي،ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 37.

[6]-هو القاضي المختص بقسمة التركات وتعيين الأوصياء على القصر من أبناء المتوفى وبيع التركات ومحاسبة الأوصياء على القصر، وهو أعلى درجة من القسام العربي. للمزيد انظر: صابان، المرجع السابق، ص180.

[7]- إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 83.

عُرف هذا اللقب الوظيفي في مصر في العصر العثماني حيث ألغى السلطان سليمان القانوني مناصب القضاة الأربعة وأحل محلهم منصب قاضي العسكر يساعده نائب من كل مذهب وكل نائب معه اثنان من الشهود ويكون مقر النواب الأربعة بالمدرسة الصالحية بحيث لا يقوم بأي مهام من الأمور الشرعية حتى تعرض على قاضي العسكر بالمدرسة الصالحية دائماً[1]، واحتل قاضي العسكر المركز الرابع في التشريفات العثمانية بين قضاة السلطنة[2]. وأول من ولي هذا المنصب جلبي أفندي الذي وصل مصر في العاشر من رجب 928هـ/1522م[3].

وعلى الرغم من أنّ قانون مصر الذي أصدره سليمان القانوني نص على تحريم بيع وظيفة القضاء إلا أنّ ذلك لم يكن مطبقاً لا سيما في السنوات الأخيرة من الحكم العثماني، إذ أنّ وظيفة قاضي عسكر تشترى ويدفع التزامها إلى قضاة الأناضول وشيخ الإسلام، كما أنّ وظيفة القضاة الستة والثلاثون كانت تباع في القسطنطينية.

كان قاضي عسكر رئيس الهيئة القضائية في القاهرة في العهد العثماني، وصاحب الولاية القضائية على قضاة محاكمها وإن لم يكن له سلطة على قضاة الأقاليم[4]، يتم تعينه من الأستانة بموجب براءة[5] سلطانية بناءً على ترشيح قاضي عسكر الأناضول وهو بهذا مسؤول أمامه، ويسجل قرار تعيينه في سجلات المحاكم، ويشترط فيه أن يكون تركيا، يتولى تعيين القضاة في أنحاء مصر[6]، وبعد صدور البراءة السلطانية بتعيين قاضي العسكر كان يرسل إلى قائمقام[7] يحل محله حتى وصوله وأحيانا كان يختار من بين العلماء المصريين[8]، وفي حالة وفاة قاضي العسكر وهو في الخدمة أو عند

---

(1)–مصطفى بركات، **الألقاب والوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة(من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات)**، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة،2000م، ص 134 وما بعدها.

(2)–يأتي قاضي عسكر مصر في التشريفات العثمانية من حيث الترتيب بعد قضاة إسطنبول ومكة المكرمة والمدينة وأدرنة وبورصة. للمزيد أنظر: السيد، **مصر**، المرجع السابق، ص390.

(3)–مصطفى بركات، المرجع السابق، ص13 وما بعدها.

(4)محمد بن أبي السرور الصديقي البكري، **فيض المنان في دولة آل عثمان**، تح ودر وتع، عبد الرزاق عيسى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2010م، ص52 وما بعدها.

(5)–براءة، الوثيقة المكتوبة المتضمنة في غالب توجيه وظيفة، أو صلاحية، للمزيد أنظر: جانبولات، المرجع السابق، ص 229.

(6)–الزحيلي، المرجع السابق، ص 438 .

(7)–رتبة عسكرية من رتب الجيش العثماني بعد إلغاء الإنكشارية، توازي رتبة العقيد وفق المصطلحات العسكرية المعاصرة. أنظر الخطيب، المرجع السابق، ص346.

(8)–ابن أبي السرور، المصدر السابق، ص 52 .

انتهاء مدته، كان الباشا يصدر فرمانا بتعيين قائمقام عنه حتى يصل القاضي الجديد من إسطنبول، وعند قدوم قاضي عسكر يأتي معه أهله وأولاده وغالباً ما يتولون مناصب قضائية بجانبه[1].

يختار قاضي العسكر من يحل محله في حالات السفر أو الغياب نائباً وهذا الأخير يأتي معه من إسطنبول إذ يكون تعيين النائب مصاحباً لتعيين قاضي العسكر نفسه، يتمتع بمكانة كبيرة فهو يقوم بأعمال قاضي العسكر في حالة عدم تواجده[2]، إضافة إلى النائب وجد في المحكمة نواب على المذاهب الإسلامية الأربعة يلجأ إليهم أتباع مذاهبهم وإن كان بعض قضاة العسكر قد منعوا العمل بالمذاهب الأربعة في بعض الأحيان إلا من محكمة الباب العالي[3].

في بداية الفتح العثماني لم يكن هناك مدّة محددة لتولية قضاة العسكر، ومع نهاية القرن العاشر الهجري/السادس عشر ميلادي أصبحت المدّة التي يقضيها قضاة العسكر تتراوح ما بين عام وثلاثة أعوام وكثيراً ما كان يتولى قاضي العسكر مرتين أو ثلاث في فترات مختلفة[4]، وقد قرر القانون العثماني أن تكون مدّة خدمة قاضي مصر النظامية سنة واحدة فقط، أمّا في حالة رغبة القاضي في تجديد فترة قضائه كان عليه أن يعرض رغبته هذه على الأستانة بواسطة أحد رجال الدولة وقبل انقضاء فترة قضائه بوقت كاف، وفي حالة قبول الأستانة لمنح قاضي مصر فترة قضائية جديدة في الإيالة كانت ترسل الأوامر إلى القاضي نفسه[5]،وعلى ذلك لم تكن هناك مدّة محددة لتعيين قضاة العسكر فقد تدرجت هذه المدّة الطويلة حتى قصرت في القرن السادس عشر [6].

أمّا عن مقر قاضي عسكر فإن أول قاضي عسكر عثماني وهو جلبي أفندي جلس في محكمة الصالحية النجمية الموصوفة بقلعة العلماء والتي كان لها الصدارة والمكانة خلال العهد المملوكي، ولكن مقر قاضي عسكر في الصالحية لم يدم لفترة طويلة، فقد انتقل إلى مقعد ماماي أزبك السيفي[7]،

---

[1]- ابن أبي السرور، المصدر السابق، ص 52.

[2]-الدميري، المرجع السابق، ص 37 .

[3]-ابن أبي السرور، المصدر السابق، ص 55 .

[4]-إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 87 .

[5]-السيد، **مصر**، المرجع السابق، ص 393 .

[6]-إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 87

[7]-يسمى هذا المقعد بيت القاضي وهو في الاصل جزء من قصر أنشأه الأمير ماماي السيفي سنة901هـ/1495م .للمزيد انظر: ابن أبي السرور، المصدر السابق، ص 56.

وأحياناً كان قاضي العسكر يجلس بالديوان العالي للنظر في القضايا التي تعرض عليه [1]، مقابل حصوله على أجر [2].

كان لقاضي العسكر اختصاصات نوعية وأخرى قيمية، فأمّا الاختصاصات النوعية وهي التي يتم تحديد أنواع معينة من القضايا دون غيرها كإبطال العقود والكتابة على أرض الرزقة[3]، فقد اختص قاضي العسكر في النظر في الأمور الخاصة بأراضي الرزقة، ومن اختصاصاته أيضاً كتابة التواجر الطويلة وحفاظا على الأوقاف ولمنع التلاعب فيها كانت أمور الاستبدال لا تتم إلا بين يدي قاضي العسكر وبإذنه، بالإضافة إلى الحكم على الغائب حيث لا يسمح بنظر الأمور بالفسخ على الغائب إلا أمام قاضي العسكر، ومن اختصاصاته أيضًا الإسقاطات في القرى[4] التي لا تتم إلاّ أمام قاضي العسكر أيضاً.

بالإضافة إلى فسخ الأنكحة (الطلاق)، مبايعة الأنقاض، الكتابة على الواقف بماله من شروط، والكتابة على أوقاف الدشايش[5]، أما الاختصاصات القيمية فهي التي ترجع قيما الدعوى موضوع النزع فيه وتحددها بقيمة مالية معينة [6]، أمّا في القضايا الجنائية فقد اقتصر دور القاضي على التحقيق[7].

حافظ القضاة على القواعد الفقهية في أحكامهم، فكان سلوكهم خاضعاً لنوعين من الرقابة أحدهما خارجي والآخر داخلي، وكان الخارجي يتمثل خاصة في الرقابة من طرف العلماء[8].

---

[1]–ابن أبي السرور، المصدر السابق، ص 56 .

[2]–أوليا جلبي، **سياحتنامة**، تر، محمد علي عوني، تح، عبد الوهاب عزم، أحمد السعيد سليمان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1424هـ،2013م. ص 596

[3]– هي مساحات واسعة من الأراضي في جهات عديدة من البلاد وأنعم بها السلاطين السابقون على بعض الناس وأصبح حق الانتفاع بها ينتقل بالميراث لورثة وهي معفاة من الضرائب ولا يدفع عنها للروزنامة إلا ضريبة رسمية باسم "مال الحماية" نظير حماية رجال الإدارة لهذه الأراضي من العبث. للمزيد أنظر، الدميري، المرجع السابق، ص 41.

[4]– التنازل عن حق المنفعة بالأرض من ملتزمها لشخص آخر في مقابل مبلغ من المال يسمى الحلوان .أنظر: نفسه.

[5]– هي الأوقاف المرصدة على أهالي الحرمين الشريفين، وهذه الاوقاف سابقة للعصر المملوكي. انظر: نفسه، ص 43.

[6] – بن أبي السرور، المصدر السابق، ص 59 وما بعدها.

[7]–الدميري، المرجع السابق، ص 44 .

[8]–نفسه.

وقُسم الإقليم المصري إلى ستة وثلاثين قضاء يضم ستة رتب، وكان القضاة في الأقاليم على درجات أعظمهم قضاة المديريات البحرية والثغور. ويعين قاضي عسكر الأناضول قضاة الأقاليم ولا توجد سلطة لقاضي عسكر مصر عليهم فهم مستقلون عنه تماماً، كما أنّ كل إقليم مستقل من الناحية القضائية عن الآخر[1]، وفي حالة فراغ إقليم من الأقاليم المصرية من قاضيه كان يتولى عليه النيابة من طرف ولاة مصر إلى حين يحضر القاضي من إسطنبول، وكان أقاليم من الأقاليم عدد من النواحي التابعة له، يمارس القاضي عمله من عاصمة الإقليم ويعين نواباً عنه للنظر في القضايا في النواحي، ومن اختصاصات قضاة الأقاليم النظر في كافة أنواع القضايا التي تعرض عليهم، فلم تكن هناك قضايا مخصصة لهم بصفة القاضي في رئيس الهيئة القضائية بالإقليم[2].

أمّا عن أهل الذمة في الأقاليم فهناك العديد من أنواع القضايا الخاصة بهم في سجلات محاكم التي تخص الأمور المرتبطة بإجراءات كنيسة معينة مثل: الزواج، الطلاق، وكانوا يلجؤون إلى القاضي المسلم في تقسيم مواريثهم بالفريضة الشرعية وفي هذه الحالات كان القاضي يحكم بينهم تبعاً للشرع والقواعد الفقهية الإسلامية[3].

القضاء في بلاد المغارب:

لم تختلف السلطة القضائية في بلاد المغاربة عن نظيرتها في المشرق، حيث سعت السلطة العثمانية إلى ربطها بمركز الدولة وأولتها اهتماما كبيرا، وقد عملت وفق المذهب الحنفي مع المحافظة على المذهب السائد هناك.

يذكر حمدان خوخة في كتابه المرآة، أنّه عندما طرد الإسبان الأندلوسيين من بلادهم بواسطة الاضطهاد، أرسل الباب العالي خير الدين باشا[4] لنجدة المسلمين ووضع تحت تصرفه أسطولاً صغيراً للقضاء على الأعمال الوحشية التي يتعرضون لها[5]، وقد كان لهؤلاء السكان دوراً في تشكيل السلطة العثمانية ويظهر ذلك من خلال ما قدموه لهم من ترحيب وحماس وعرفان فبعدها تكونت في الجزائر

---

[1]- الدميري، المرجع السابق، ص48.

[2]-الدميري، المرجع السابق، ص51 وما بعدها .

[3]-نفسه، ص55 .

[4]-هو أحد أكبر قادة الأساطيل العثمانية وأحد رموز الجهاد البحري، تولى منصب حاكم إيالة الجزائر ثم عينه السلطان سليمان القانوني كقائد عام لجميع الأساطيل البحرية للخلافة العثمانية. أنظر: Diego de haedo , Histoire des rois d'Alger ,truite par H.D.DE, Grammont, Alger1881,p p35-36.

[5]-حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تعريب العربي الزبيري،ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 69 .

سلطة قائمة على مبادئ معتدلة تدعو إلى التفاهم لربط مصالح الأهالي بمصالح الأندلسيين، وبهذا نشأت ثلاث سلطات: أحدهما مدنية، والثانية قضائية، والثالثة هي سلطة السيادة التنفيذية [1].

كان القضاء جزءاً من النظام القضائي للخلافة العثمانية الذي يبدأ بشيخ الإسلام وقاضيا عسكر[2]. ولما جاء العثمانيون أحدثوا تغييرات في هذا النظام فقد جعلوا الإفتاء وظيفة رسمية، على مذهبين: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، فكان الأول المذهب الرسمي، لأنّهم كانوا أحنافاً ولكنهم لم يتدخلوا في المذاهب الأخرى[3] ويأتي القضاء بعد الإفتاء في الأهمية، إلا أن وظيفة القاضي الحنفي في المرحلة الأولى من الوجود العثماني كانت هي الأساسية لأنها كانت وظيفة سياسية ودينية[4].

القضاء في الجزائر:

كان النظام القضائي في الجزائر خلال الحكم العثماني متصلا بالحاكم، إذ يعد مصدر السلطة السياسية والقضائية، وبما أنّ الحاكم العثماني كان من المعتنقين للمذهب الحنفي وسكان الجزائر يتبعون المذهب المالكي[5] فقد تميز القضاء في الجزائر بالازدواجية[6]، فثمة القاضي الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية، والآخر للمذهب المالكي الذي كان يسير عليه معظم سكان المحليين[7]، فالقاضي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته إذ يعتبر الدعامة الأساسية لجهاز العدالة، ولقد تمتع بدرجات علمية في أصول الدين والفقه إلى جانب حصوله على شهادة عليا من القاهرة أو إسطنبول، ويتم اختيارهم من طرف السلطة الحاكمة في البلاد من المفتي وموافقته[8]، وكان

---

[1]–حمدان خوجة، المرجع السابق، ص 70 .

[2]–عبد المنعم إبراهيم الجميعي، **الدولة العثمانية والمغرب العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007،ص 24.

[3]–أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500م–1850م**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 392.

[4]–أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 394.

[5]–مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، "**أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518–1830م**"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، مج (5)، العدد(16)، نيسان2013م،جامعة تكرت، ص429.

[6]–عائشة غطاس، **الحرف والحرفيين بمدينة الجزائر**، 1700–1830م، مقاربة اجتماعية ـ اقتصادية، منشورات ANEP،2007م، ص 119.

[7]–عبد المنعم إبراهيم الجميعي، المرجع السابق، ص 24.

[8]– لطيفة حمصي، **المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122.1246هـ/1710.1830م نموذجاً**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2012م، ص 172.

تعيين القاضي الحنفي من طرف سلاطين آل عثمان مدّة سنتين في أغلب الأحوال[1]، أما نظيره المالكي فكان يعين بمعية مفتي مذهبه وبموافقة الحاكم من بين سكان إيالة[2].

أصبح في الجزائر قاضيان في كل مدينة رئيسية، وتحت هذين القاضيين مجموعة من القضاة المنتشرين في أنحاء الأقاليم، وكان القضاة ينوب عنهم غيرهم أيضا أو يعين الباي خليفة للقاضي، بالإضافة إلى وجود قضاة يذهبون مع الحملات العسكرية في الداخل والغزوات البحرية في الخارج وكانوا يسمون قضاة العسكر[3].

كما وجد المجلس الشرعي الأعلى الذي يتألف من قاضيين ومفتيين على المذهبين، وأحد المشايخ للنظر في شؤون الأوقاف وممثل السلطة، وكانت مهمة هذا المجلس تتحدد في مراجعة أحكام القضاء، والنظر في المنازعات الكبرى ومقره بالجامع الكبير بالجزائر العاصمة، ويحضر الحاكم اجتماعاته غالبا[4]، وقد كانت اليهود حرة في التحاكم إلى قضاتها الخاصين حسب قوانينها الخاصة[5].

اختص القاضي في الفصل في الخصومات وعقود الزواج والطلاق، وعقود البيع والشراء، وعقود وقف وكراء[6].ولم يكن القضاة يحصلون على المرتبات، إنّما كانوا يحصلونها من الرسوم والمبالغ المالية عن كل عقد يسجلونه ويضعون عليه ختماً[7] .

ومما سبق يتضح أنّ الدولة العثمانية استطاعت من أن تحافظ على شخصيتها الدينية والتي جسدتها السلطة الشرعية وحرصت على تطبيق قوانين الشرع الإسلامي حيث ربطت جهازها القضائي خارج الدولة العثمانية بالسلطة المركزية.

---

[1]-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص392.

[2]-لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص 172.

[3]-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 394.

[4]-عبد المنعم إبراهيم الجميعي، المرجع السابق، ص 24.

[5]-محمد المبارك الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج3،مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، ص 318.

[6]-أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 394.

[7]-المشهداني، المرجع السابق، ص429.

المبحث الثالث: سير المؤسسة القضائية

المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة الحاكمة.

المطلب الثاني: علاقة السلطة القضائية بالمجتمع.

المبحث الثالث: سير المؤسسة القضائية.

1-علاقة السلطة القضائية بالسلطة الحاكمة:

السلطان:

وهو الرئيس الأعلى للدولة العثمانية والقوة المؤثرة الأولى سياسيا و عسكريا عرف بلقب خنكار ويعني بالتركية السلطان الأعظم كما عرف أحيانا بلقب باد شاه الفارسي، ويعني الحاكم الأعلى، حيث تمتع بسلطات واسعة ومطلقة، فهو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات العثمانية ورئيس الهيئة الحاكمة (القولار)[1] وفي ذات الوقت رئيس الهيئة الإسلامية الحاكمة، كانت أهم وأكبر هيئتين على الإطلاق في الدولة تلتقيان في شخص السلطان، إذ اعتبر الحامي والمنقذ للشريعة الإسلامية[2].

أما السلطة التنفيذية فقد رأسها السلطان أيضا ولم يكن الوزير سوى مستشار له، ثم قوي مركزه فيما بعد حتى أصبح مطلق الصلاحية حيث حمل الصدر الأعظم الخاتم السلطاني رمزا لقوته، يساعده أربعة أو ستة من الوزراء أقل منه في النفوذ[3].

الديوان الهيمايوني:

هو المجلس الأعلى للدولة يعقد تحت رئاسة السلطان نفسه في مكان إقامته وينوب عن السلطان في حالة غيابه الصدر الأعظم[4]، الذي أصبح فيما في عهد السلطان سليمان يرأسه، كان الديوان يعقد أربع جلسات أسبوعية تستغرق الجلسة الواحدة اليوم بطوله مما كان يصرف السلطان عن حضوره للتفرغ لأمور أخرى[5] كان يُنظر في هذا المجلس كافة أمور الدولة الهامة إدارية كانت أم عرفية مالية أو حتى شرعية يظم هذا المجلس كل من الصدر الأعظم، والوزراء، الدفتردار وقاضي عسكر، النشانجي، الروزنامةجي[6].

---

[1]-كانوا في نشأتهم الأولى مسيحيين انتزعتهم الدولة وهم في سن غضة من آبائهم وأمهاتهم وحولتهم إلى الإسلام، وهيأت لهم تعليما عسكريا ومدنيا وجعلت منهم أدوات للحرب والحكم، ولكنهم كانوا عبيد للسلطان ومن ثم أصبح وضعهم الديني والقانوني والاجتماعي، من حيث الأمر الواقع مسلمين عبيدا. أنظر: الشناوي، المرجع السابق، ص 396.

[2]-ياغي، المرجع السابق، ص 78.

[3]-نفسه، ص 79.

[4]-السيد ، **مصر** المرجع السابق، ص 45.

[5]-الشناوي، المرجع السابق، ص 389.

[6]-السيد ، **مصر**، المرجع السابق، ص 45.

الصدر الأعظم:

لقب الوزير الأول أو الوزير الأعظم في الدولة العثمانية وهو منصب رفيع يأتي من حيث الترتيب بالمقام الثاني بعد السلطان، أطلق عليه لقب الوزير الأول في عهد السلطان سليمان القانوني مقره في الباب العالي، ويرأس الديوان نيابة عن السلطان، وكان يرأس ديوان آخر بعد صلاة العصر عرف باسم إيكندي ديواني (ديوان العصر) يقوم فيه بإتمام أعمال الديوان الهيمايوني، ينوب عن السلطان في قيادة الحملات العسكرية[1].

الوزراء:

وهم من الأعضاء الأساسيين في الديوان الهيمايوني وصل عددهم في مطلع القرن السادس عشر إلى سبع وزراء يتدرجون كالتـــالي (أمير السنجق، أمير الأمراء، أمير أمراء الأناضول وآخر للروميلي) يعاونون الوزير في تدوين كافة شؤون الدولة.

قضاة العسكر:

كان كل من قاضي عسكر الأناضول وقاضي عسكر الروميلي كما تطرقنا سابقاً حق النظر في الأمور الشرعية والقضائية التي تتعلق بمنطقته في الديوان الهيمايوني[2] .

الدفتردار:

كان له دور فعال في الديوان الهيمايوني خاضع للصدر الأعظم ومسؤول عن النظام المالي في الدولة العثمانية، ومع اتساع الرقعة الجغرافية للدولة العثمانية، انقسم هذا المنصب إلى قسمين أحدهما للأناضول والثاني للروميلي في النصف الأول من القرن السادس عشر للنظر في الشؤن المالية في منطقة كل واحد منهما[3].

النشانجي: (التوقيعي).

ويعرف أيضا باسم الطغرائي نظرا لوضعه الطغراء (علامة الخاتم) السلطان التي تحتوي توقيعه على الفرامانات والمناشير التي تصدر عنه، وهو من الأعضاء الدائمين في الديوان الهيمايوني وكان من مهامه

---

[1]-السيد، **مصر**، المرجع السابق، ص 46.

[2]-نفسه، ص 46-47.

[3]-إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 621.

فحص مدى توافق قوانين الدولة وقراراتها مع الشريعة الإسلامية، وإعداد المناشير والعقود والبراءات التي تمنح للوزاراء[1].

الروزنامةجي:

وهو الرئيس العام لأقلام وكتبة أقلام الديوان الهيمايوني كانت تقع تحت يده كافة مكتبات الدولة المالية والإدارية ودفاتر الديوان الهيمايوني[2].

2)-السلطة الشرعية:

لقد حرصت السلطة الحاكمة وهي تباشر اختصاصاتها في شتى مجالات عملها حرصا بالغاً على أن تكون الشريعة الإسلامية في الوضع التنفيذ الدقيق والاحترام العميق من جانب الحكام والمحكومين سواء، والدولة العثمانية دولة دينية اتسمت سياستها العليا ومعظم تصرفاتها بالطابع الديني الإسلامي، فكانت الهيئة الشرعية وعلى رأسها شيخ الإسلام تؤدي رسالتها الإسلامية نشرا وتعليما وقضاء وإفتاء[3]. نبدأ العلاقة بين السلطة الشرعية والسلطة الحاكمة بعلاقة هذه الأخيرة بشيخ الإسلام باعتباره رئيس السلطة الشرعية.

إن الموقع الروحي والسامي لشيوخ الإسلامي جعلهم على علاقة وطيدة جدا بالسلاطين تتطور أحيانا إلى صداقة شخصية و إلى ثقة متبادلة، حيث كانت الصداقة بين السلطان سليمان القانوني وشيخ الإسلام أبو السعود أفندي كبيرا جدا، إذ كان ينظر لشيوخ الإسلام على أنهم أصحاب الفضل والبركة على الدولة يستشيروهم في مسائل مهمة في الدولة[4].

العلاقة بين شيخ الإسلام والسلطان أي العلاقة بين السلطة الشرعية والسلطة المركزية تشكل الإطار الذي يحوي تكاملا وظيفيا بين الطرفين، حيث أنه منذ الفترة التأسيسية الأولى للدولة العثمانية ارتبطت صورة السلطان العثماني بصورة العالم الديني الذي يبايع ويقدم النصيحة والمشورة والفتوى[5].

رغم السلطة التي كان يشكلها السلطان إلا أنه لم يكن في وسعه تجاهل حدود الشريعة الإسلامية بصورة علنية، فالمراسيم السلطانية تأتي في المرتبة الرابعة بعد مصادر القانون الإسلامي أي القرآن

---

(1)-السيد، **مصر**، المرجع السابق، ص 48.

(2)-نفسه.

(3)-الشناوي، المرجع السابق، ص 348.

(4)-كيدو، المرجع السابق، ص 104- 105.

(5)-الكوثراني، المرجع السابق، ص 75- 79.

والسنة والمذاهب الأربعة، إذ كان على السلطان أن يحصل على فتوى من شيخ الإسلام قبل اتخاذ أي إجراء سياسي وذلك لكي تتماشى هذه الإجراءات مع الشريعة الإسلامية وإن رفض المفتي ذلك الإجراء غالبا ما يعدل السلطان عن مشروعاته[1].

لجأ السلاطين في الكثير من الأحيان إلى استغلال سلطة شيخ الإسلام والإفادة منها كلما تعرضوا لأزمة خطيرة حيث بلغت سلطة شيخ الإسلام أنه كان يحق له إصدار فتوى وصلت إلى تعيين والعزل وحتى فتاوي القتل وهذا ما سنراه[2]. من أهم فتاوي شيخ الإسلام أبو السعود أفندي للسلطان سليمان القانوني نذكـــر:

1)-أفتى للسلطان سليمان القانوني بجواز قتل ابنه الأمير مصطفى زاده على أساس أنه تمرد على أبيه وطالب بالسلطنة، تم قتله وإعدامه 960هـ/1553م.

2)-أفتى السلطان سليمان القانوني بجواز قتل ابنه بايزيد شاه زاده على أساس أنه تمرد، وفعلا قتل 966هـ/1559م.

3)-صادق على قانون نامة الذي أصدره السلطان سليمان القانوني وهو بمثابة الإفتاء بشرعية ما جاء فيه وجوازه، وقد وردت فيه تجاوزات لشرع الله (كحد السرقة والزنا على سبيل المثال) [3].

وفي هذه العلاقة التي كانت بين السلطان وشيخ الإسلام استفادة السلطان من تقريبه لشيخ الإسلام لإضفاء الشرعية على قراراته وذلك لما حضي به شيخ الإسلام من احترام لدى الرعية بصفته ممثل للشريعة الإسلامية. هذه المؤسسة الشرعية التي اعتبرها المؤرخون جزءا من جهاز السلطة العثمانية شكلت في الواقع نافذة المؤسسة الحاكمة على المجتمع عبر وظيفتها الدينية والقانونية والتعليمية في الولايات والمقاطعات[4]. كما كانت الدولة تهتم اهتماما بالغا بشيخ الإسلام لنشر التعبئة الروحية بين أفراد قوات الجيش وإثارة روح الجهاد[5]. ويمكن تفسير العلاقة بين المفتي والسلطة الحاكمة بمدي قربه

---

[1]-ياغي، المرجع السابق، ص 79.

[2]-نفسه، ص 89.

[3]-عدوان، المرجع السابق، 274-245.

[4]-وجيه الكوثراني، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988، ص 43.

[5]-خلف بن دبلان بن خضر الوذيناني، **الدولة العثمانية والغزو الفكري حتى عام 1327هـ/1909م**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الحديث، إشراف عبد اللطيف عبد الله بن دهيش، مكة، 1990، جامعة أم القرى، ص70.

من السلطان حيث كان بمثابة الصدر الأعظم بل إنه كان متقدم عليه من حيث الدرجة والتقدير والاحترام[1].

أما فيما يخص علاقة شيخ الإسلام بالصدر الأعظم، فقد كان هما الموظفين الوحيدين في الدولة اللذين يتسلمان فرمان تعيين كل منهما في منصبه من يد السلطان، ومن التقاليد المتبعة في الاحتفالات الرسمية ألا يتقدم أحدهما عن الآخر بل كانا يسيران جنبا إلى جنب وإن قام أحدهما بزيارة رسمية للآخر تقام مراسيم التكريم والتشريف التي تتبع الاستقبال وتوديع أحدهما للآخر، إذا كان الصدر الأعظم يحظى بسلطات أكثر فإنّ شيخ الإسلام كان يظفر بتقدير أكبر[2]، وكان على الصدر الأعظم أن يكون على اتصال مستمر بشيخ الإسلام لبحث المسائل الخاصة بشؤون الدولة والتي تتطلب أخذ رأيه فيها من حيث مطابقتها للشريعة الإسلامية، لهذا كان الصدر الأعظم هو الذي يقوم بالزيارات العديدة لشيخ الإسلام[3].

تطرقنا إلى علاقة السلطة شرعية بالسلطة الحاكمة وركزنا فيها على الإفتاء فما هي علاقة السلطة الحاكمة بالقضاة؟.

احتل القضاء مكانة مركزية داخل مباني السلطة العثمانية منذ نشأتها فعلى خلاف مركز شيخ الإسلام فقد كان مركز القضاء يمثل إحدى مستلزمات قيام السلطة، تتشعب المهام المنوطة بهذا المركز لتشمل حقل السلطة نفسه إلى جملة الأدوار المركزية على صعيد علاقة السلطة بالمجتمع، إذ تعدد مهام القضاء جعلت منه صلة الوصل الرئيسية بين السلطة والمجتمع[4].

انتقلت إلى الديوان اختصاصات المحكمة العليا حيث كان الصدر الأعظم يتولى القضاء بمساعدة قضاة الشريعة بعد أن تم تطعيم الديوان بأكبر العناصر القضائية التي تمثل الشريعة الإسلامية والكلمة العليا في هذا المجال لهؤلاء القضاة، لكن لما كان الصدر الأعظم أعلى من القضاة في السلم الوظيفي بحكم منصبه كانت الأحكام والتصرف في القضايا تصدر عنه من الناحية الشكلية وهكذا أصبح من اختصاصات الديوان النظر في المسائل القضائية[5].وتجدر الإشارة إلى أن قاضي عسكر الروميلي

---

[1]-الكوثراني، **الفقيه والسلطان**، المرجع السابق، ص 80.

[2]-الشناوي، المرجع السابق، ص 409.

[3]-نفسه، ص 410.

[4]- الضيقة، المرجع السابق، ص 133.

[5]- الشناوي، المرجع السابق، ص 391-392.

وقاضي عسكر أناضول كانا عضوين في الديوان الهمايوني لكن لم يثبت أن شيخ الإسلام شارك في جلساته، فقد كان كل من قاضي عسكر الأناضول والروميلي كل واحد منهما يناقش القضايا التي تتعلق بأماكن اختصاصه.

رغم أن الديوان كان يجمع بين الوزارة والمحكمة إلا أنه لم تكن هناك أوجه للشبه بين الديوان والهيئتين، وكان الديوان كمحكمة تشمل ولايته القضائية جميع القضايا المدنية والجنائية التي ترفع إليه من أي جزء من أجزاء الإمبراطورية نجم عن ذلك أن السلطة القضائية لم تكن مقيدة ومن ناحية أخرى لا تصبح أحكامه القضائية نهائية إلا بعد موافقة السلطان عليها [1] .

لقد أضحت العلاقة بين السلطة الشرعية والسلطة الحاكمة منظمة تنظيما دقيقا خاصة في عهد السلطان سليمان القانوني الذي حدد مركز شيخ الإسلام والذي أضحى أحد أهم مرتكزات السلطة الحاكمة، وكانت الاستفادة الكبيرة منه بالنسبة للسلطة الحاكمة التي استطاعت تمرير العديد من القضايا باسم الدين، فقوانين نامة التي ساهم فيها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي جاءت فيها العديد من الأمور الخارجة عن الدين مثلما سبق الذكر عن حد السرقة الذي حكمه قطع اليد في الشرع، جاء في قوانين نامة الحكم بالجلد.

2)–علاقة السلطة القضائية بالفئات الأخرى:

حاولت السلطة القضائية من خلال قراراتها التي شملت كل الميادين تحقيق العدل والتوازن في الدولة ولم تكن بعيدة عما يدور في المجتمع، فما هي علاقة السلطة القضائية بالمجتمع؟

طبقات المجتمع العثماني:

لا يخلو أي مجتمع من الطبقات في كل زمان، و المقصود بالطبقات الاجتماعية هو تصنيف المجتمع إلى فئات على درجات تعلو بعضها فوق بعض في السلطة والمقام والقوة[2]، والمجتمع العثماني مقسم إلى قسمين:

–القسم الأول: الذي يضم الحكام ووزرائه وحكام الأقاليم الذين ينقل لهم بعض سلطاته.

–القسم الثاني: أولئك الذين يدفعون الضريبة أو الرعية.

---

[1]–الشناوي، المرجع السابق، ص 393.

[2]– كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 538.

ورجال الدولة ينقسم أيضاً إلى قسمين: طبقة العسكر التي تتمتع بسلطة سياسية، وعمال الدولة؛ لقد كانوا هؤلاء معفيين من دفع الضرائب، أمّا الذين يدفعون الضرائب فقد قسموا إلى مجموعات حسب النشاط الذي يمارسونه فهناك الفلاحون و التجار و الرعاة، وقد أضاف البعض إلى هؤلاء الحرفيين في المدن[1].

ويقسم علماء الاجتماع المجتمع العثماني في عصر الازدهار والصعود غلى ثلاثة فئات:

-الطبقة الراقية: وهم الحائزون على السلطة السياسية الممثلة في القوة المركزية مثل القادة العسكريين وأصحاب التيمار، الخواص، الأعيان، الأشراف والأمراء المحليين.

-الطبقة المتوسطة: وهم التجار وأهل الحرف والصناعة.

-الطبقة الأدنى: وهم الرعية[2]، وهي التي تقوم بالإنتاج وتدفع الضرائب وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد من طبقته، للمحافظة على الانسجام السياسي الاجتماعي في الدولة[3].

إلى جانب ذلك هناك طبقة الرعية المعفاة التي كانت معفاة من الضرائب وتتمتع ببعض الامتيازات مقابل قيامها بأعمال معينة لصالح الدولة[4]، من بينهم جنود القلاع والمكلفون أحياناً بالزراعة، وملازمو القلاع الذين يقومون بمساعدتهم و عدد من الحدادين و النجارين وصيادو الطيور و عمال أفران صهر المعادن وزراع حقول الأرز لحساب الدولة وحراس الجسور والمضايق والممرات بالإضافة إلى سكان الزوايا والمقعدون من السبايهية، وملازمو الجوامع والمشتغلون بالعلم وأبناء المشايخ وأبناء أمراء السبايهية، هؤلاء كانوا معفون من جزء من الضريبة أو كلها[5].

أمّا الطبقة العسكرية فقد كانت تضم كل العسكر الذين يعملون في الخدمة الشخصية للسلطان مباشرة، وكل التشكيلات العسكرية التي لا تتعاط الإنتاج، ورجال الدين و الكتاب مع عائلاتهم وأقاربهم، وخدمهم، وعبيدهم[6].

أمّا بنية المجتمع العثماني من حيث مواطن الاستيطان فيمكن تصنيفها إلى:

---

(1)- إينالجيك، المرجع السابق، ص 108.

(2)-كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 538.

(3)-ياغي، المرجع السابق، ص 86.

(4)-إينالجيك، المرجع السابق، ص 108.

(5)-أوغلى، المرجع السابق، ص 569.

(6)-إينالجيك، المرجع السابق، ص108.

-سكان المـــــدن: ويتشكلون من الموظفين الرسميين وأرباب الصنائع.

-سكان الأرياف: الذين يعيشون على الزراعة.

-البدو الرحـــــل: الذين لم يعتادوا حياة الاستقرار بعد.

وتعتبر المدينة هي نواة الأنشطة السياسية والإدارية والعسكرية والدينية وتقام فيها مشاريع البنية التحتية اللازمة لكل تلك الأمور ويتم تنظيم سكانها على ذلك الأساس ويطلق على قاطنيها سكان المدن أو أهل الحضر ومعظمهم من الموظفين الرسميين والتجار وأرباب الحرف[1].

يتشكل الرعايا من جماعات وطوائف مختلفة، تنتمي لأديان ومذاهب و أعراق متعددة، غير أن المجتمع العثماني لم يقم على أساس عرقي بل قام على أسس دينية[2]، لأنّ الأحكام في الدولة العثمانية كانت تستند للشريعة الإسلامية[3].

وعدا العنصر التركي وهو الغالب على مقاليد الحكم في الدولة، كان المجتمع العثماني يضم عناصر أخرى كالعرب واليونانيين والرومان والأرمن واليهود والسلاف، فقد عمدت الدولة العثمانية ترك لكل طائفة دينية حريتها المذهبية وقدراً معيناً من الاستقلال ولم تسع إلى استيعاب أحد أو محاولة إذابته ضمن تركيبتها الخاصة [4]، فقد عارض أبو السعود أفندي من خلال فتواه حمل جميع النصارى على الدخول في الإسلام قهراً و غصبًا[5].

كان رعايا الدولة يخضعون لنظام الملل، الذي يقوم على التبعية الدينية للطوائف غير الإسلامية، وقد اعتمد العثمانيون التبعية الدينية كأساس للتقسيم الإداري وكانت كل فئة من الفئات الدينية تسمى ملة وكانت أكبر ملة، ملة الإسلام الذين كانوا يمثلون أغلبية المجتمع العثماني المسلم المتكون من الأتراك و العرب و العجم، بوشناق، الأرناؤوط ثمّ تأتي الملل الأخرى من غير المسلمين المتمثلة في الأرثوذكس، الكاثوليك، الأرمن واليهود [6] كانت جميع الملل غير الإسلامية مقسمة إلى طوائف

---

[1]-أوغلى، المرجع السابق، ص 569.

[2]-نفسه، ص 552.

[3]-ياغي، المرجع السابق، ص 88.

[4]-إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص 552.

[5]-عدوان، المرجع السابق، ص 275.

[6]-إحسان أوغلى، المرجع السابق، ص ص 552 – 553.

دينية، لكل طائفة رئيس من أبناء الطائفة يقوم بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية لأتباع هذه الملة وفق لقوانينها دون تدخل من الدولة وهكذا منح نظام الملل الرعايا غير المسلمين كياناً ذاتياً خاصاً[1].

لم يكن من طبيعة الحكم العثماني التدخل في الشؤون الدينية لأي طائفة تعيش فوق أراضيهم أو في كيانهم الاجتماعي و الإداري أو حتى في لغاتهم، لذلك نعمت كل الطوائف في ظل نظام الحكم العثماني بحرية كبيرة في التنقل بين مختلف إيالات الدولة خاصة في الروميلي و الأناضول و بلاد الشام و مصر [2]، وسعت الدولة عبر مؤسسة السلطة القضائية إلى تأكيد مبدأ احترام حرية الأديان و المذاهب قدر المستطاع بين مختلف طوائف المجتمع العثماني وفق ما نصت عليه حدود الشريعة الإسلامية[3].

وتكمن علاقة السلطة الشرعية بالمجتمع في طبيعة المهام التي يقوم بها الجهاز القضائي من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية أولاً وتحقيق الأمن والعدل والاستقرار في المجتمع من جهة أخرى.

خضع المجتمع المدني لسلطة القاضي باعتباره الحاكم الشرعي و بهذا فإنّ طوائف الحرف و طوائف التجار وكذلك الجماعات الدينية غير الإسلامية كانت ترجع في شؤونها إلى الحاكم الشرعي الذي له سلطة الفصل فيها وكذلك الإشراف على الأوقاف وصرف متحصلاتها، فقد خضع جهاز العلماء لسلطة القاضي أيضاً من حيث الوجه الوظيفي لهذا الجهاز[4]؛ وكان للقاضي الحق في تثبيت أصحاب الوظائف في وظائفهم؛ هذا ما جعله يحتل مكانة في السلطة والمجتمع.

تتدرج سلطة الجهاز القضائي لتشمل مهام اقتصادية واجتماعية تغطي شتى أنشطة المجتمع[5] فقد كان للقاضي نواب يساعدونه في جمع بعض الضرائب وتطبيق الأحكام الصادرة عنه أو من العاصمة، فالمحتسب يقوم بمراقبة الحرفيين و الصناع، بالضبط والتفتيش ومراقبة الأسعار والتسعير والأوزان والمكاييل بالإضافة إلى مراقبة الجودة والنظافة ومعاقبة المخالفين لذلك[6] ، وضبط العمل بالنظم الموضوعة لإجراء الحرف والصنائع؛ ووضع نظام لضبط المواد الغذائية الخارجة من اسطنبول أو القادمة

---

[1]إسماعيل أحمد ياغي، **العالم العربي في التاريخ الحديث**، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض،1418هـ/1997م، ص 80.

[2]–بن موسى، المرجع السابق، ص 152.

[3]–نفسه.

[4]– خالد زيادة، **الكاتب والسلطان من فقبه إلى مثقف**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 108.

[5]–الضيقة، المرجع السابق، ص ص 133–134.

[6]–إحسان اوغلى، المرجع السابق، ص 561.

إليها[1]، وفي أمور تعمير المدينة وتنظيم مبانيها فكان القاضي يستعين بمشورة رئيس المعماريين (معمار باشا) ، أمّا المحضرين فيساعدونه في تعقب المجرمين وتنفيذ العقوبات والقبض على المشبوهين، كما يساعده حراس القلاع وجنودها في حماية القلعة من الداخل وتوفير الأمن[2].

إنّ تدخلات القاضي على هذا النحو تعمل على حماية المنتج والبائع و المستهلك، و تهدف إلى تأمين مصالح مختلف طبقات المجتمع وتحقيق قواعد العدل و التوازن و الاستقرار[3].

كما كان للقاضي مهام مالية و قضائية في أرياف الولايات، تؤكد المكانة المركزية لجهاز القضاء كإحدى الحلقات المكلفة بإيجاد نوع من التوازن بين مركز الفلاح المنتج و وبين حقوق الدولة الضريبية[4]، فقد أبقى العثمانيون في المناطق الواقعة خارج المدن على الزعماء المحليين الذين قامت زعاماتهم إما على أسس دينية أو إقطاعية أو بدوية [5]، وبما أنّ الأوضاع الموجودة في الريف تختلف تماماً عما هو في المدينة فإنّ الدولة العثمانية انتهجت سياسة تتماشى وطبيعة الفرد الذي يقطن بالريف فعمدت الدولة إلى الاستفادة من الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية المتردية و توظيفها في سياستها، حيث تمّ إنشاء العديد من المؤسسات الدينية و الأوقاف الخيرية [6].حيث انتشرت الأوقاف بشكل كبير خلال العهد العثماني وحظيت باهتمام كبير من طرف الدولة[7]، فكل وقف قانوني يخضع لرقابة القاضي الذي يفصل في النزاعات المتعلقة به وينظر في تفاصيل إدارته ولا يمكن القيام بأي خطوة دون إذن منه، ويكون واجبه الأول ضمان تنفيذ ما جاء في العقد والقيام بالتدابير الضرورية للحفاظ على الموقوف؛ وفي بعض الحالات إصدار إذن بالبيع مقابل شراء عقار آخر يوقف مكان الأول، كما يجب عليه الحفاظ على الموقوف وإعادته للواقف أو لورثته في حال صار الوقف لاغياً لسبب من الأسباب [8].

---

[1]–كوندوز وأوزتورك، المرجع السابق، ص 548.

[2]– إحسان اوغلى، المرجع السابق، ص 562.

[3]–الضيقة، المرجع السابق، ص 135.

[4]–نفسه.

[5]–بن موسى، المرجع السابق، ص 156.

[6]–الضيقة، المرجع السابق، ص 135.

[7]–بن موسى، المرجع السابق، ص 81.

[8]–مير سي، المرجع السابق، ص123.

وفيما يخص بعض النزاعات التي قد تنشب بين سكان الريف، فإنهم كانوا يتوجهون إلى قاضي ناحيتهم لتسويتها ويكتبون بذلك الحجج الشرعية التي سوف تصبح لها أهمية كبيرة في حسم النزاع إذا ثار مرّة أخرى، وكان القاضي في كثير من الأحوال يطالب أحد طرفي النزاع بإقامة الحجة على دعواه إذا تطلب الأمر ذلك، و الغاية من مثل هذه الإجراءات حتى لا يجانب القاضي أثناء أدائه لمهمته الصواب في حكمه، خصوصاً و أنّ الديوان الهمايوني أثناء إصداره للأحكام و الأوامر السلطانية كان في كل مرة يؤكد على القضاة ضرورة المراعاة الدقيقة لضوابط الشريعة الإسلامية [1]؛كما أنّ للقاضي صلة بمراكز العلم والطرق و المؤسسات الوقفية وهذا ما يبين الدور الذي يلعبه جهاز القضاء في تحقيق التوازن بين السلطة و المجتمع[2].

علاقة السلطة القضائية بالمؤسسة العسكرية:

تكمن طبيعة العلاقة بين السلطة الشرعية و المؤسسة العسكرية في أنّ لكل هيئة مهامها الخاصة، بحيث لا يمكن أن تتدخل أي هيئة بمهام الهيئة الأخرى، أما إذا تعلق الأمر بالمسائل و القضايا التي لها صلة وثيقة بالدولة فإن الصلاحيات الرئيسية للهيئتين كانت تكفل لهما العمل جنبا إلى جنب حفاظاً على المصلحة العليا للدولة[3]، فقد مثلت كل من الهيئة الشرعية والهيئة العسكرية روح السلطة في الدولة والعمود الفقري لها من خلال المهام التي تقوم بها كل هيئة [4].

وتبرز العلاقة بين الهيئتين في الدور الذي تلعبه كل هيئة، فالهيئة الدينية لها تأثير على المؤسسة العسكرية من خلال الحروب عمليات الغزو فقد كان على السلاطين أن يتوجهوا إلى شيخ الإسلام لاستصدار فتوى دينية تقر بشرعية الحرب المعلنة وتجيزها أو التي سوف تقبل عليها الدولة، وفي هذا الصدد كان على شيوخ الإسلام أن يدرسوا هذا الموضوع بكل جد وموضوعية حسب ما يقتضيه الفقه الإسلامي قبل إصدار قرارهم في ذلك وكانت الدولة تهدف من خلال هذه السياسة المتبعة إلى تشجيع جنود الإنكشارية ورفع معنوياتهم القتالية من أجل الإقبال على الحرب[5].

---

[1]-مير سي، المرجع السابق، ص 157.

[2]-الضيقة، المرجع السابق، ص 135.

[3]-بن موسى، المرجع السابق، ص142.

[4]-الشناوي، المرجع السابق، ص 364.

[5]- كيدو، المرجع السابق، ص 110.

وتمثل تأثير هيئة العسكرية على الهيئة الدينية في مساندة المؤسسة العسكرية للهيئة الدينية في مختلف قراراتها، فقد كانت هي الأداة لتنفيذ أحكامها سواء تعلق الأمر بجانب الإفتاء أو بالأحكام القضائية بالإضافة إلى سعيها في الحفاظ على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عملياً، كما حرصت المؤسسة العسكرية عبر أجهزتها المختلفة على عدم تعرض المصادر المالية للهيئة الشرعية لأي تجاوزات من مختلف الأطراف لاسيما إذا تعلق الأمر بإدارة الأوقاف الإسلامية[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ السلطة الشرعية استطاعت أن تلعب دوراً فاعلاً بين أفراد المجتمع العثماني من خلال جهاز القضاء في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال المهام التي قام بها القضاة في مختلف المجالات سمحت لهم من اكتساب مكانة مرموقة في المجتمع باعتبارهم الهيئة التي تمثل الشريعة الإسلامية وتطبق قوانينها.

[1]-الشناوي، المرجع السابق، ص 364.

خـــاتمة

الجدير بالذكر أنّ الدولة العثمانية استطاعت خلال القرن العاشر هجري / السادس عشر ميلادي أن تحافظ على الصبغة الدينية للدولة من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية بواسطة أجهزتها المختلفة والتي عملت على تطويرها منذ نشوئها، حيث مسّت كل المجالات بما في ذلك المؤسسة القضائية.

لقد عرف جهاز القضاء تغيرات عديدة، فكان نتيجة لاتساع رقعة الدولة العثمانية في أوربا استحداث منصب قاضي عسكر الروميلي وآخر للأناضول، وتوجهها نحو البلاد العربية دفع بها إلى تعيين قاضي العرب والعجم الذي لم يدم طويلا، ففي القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي وهي فترة حكم السلطان سليمان القانوني برزت مكانة شيخ الإسلام من خلال إنشاء باب المشيخة والاستناد بهم في تدوينه لقوانين نامة ونخص بالذكر شيخ الإسلام أبو السعود أفندي، بالإضافة إلى زيادة نفوذه لدرجة تعيين وعزل السلاطين.

نظم السلطان سليمان القانوني النظام التعليمي لتخريج العاملين في الهيئة العلمية وربط فيه بين التعليم والقضاء من خلال بناء المدارس السليمانية، ونتيجة لتزايد عدد خريجي المدارس حدثت فوضى مما استدعت السلطان القانوني على إثرها بإعادة هيكلة نظام الملازمة، حيث أصبح لكل قاضي ملازم له.

من خلال الامتيازات التي منحها السلطان سليمان القانوني لفرنسا ازدادت مكانة رعاياها، حيث أصبح لها الحق في مقاضاتهم بنفسها مما أدى إلى تهمش قضاء الدولة العثمانية، أمّا فيما يخص مذهب الدولة فكان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة ولكن دون إقصاء المذاهب الأخرى بالرغم من أنّ فترة السلطان سليمان شهدت تعميم المذهب الحنفي بصورة كاملة تقريباً.

لقد كان الجهاز القضائي منظماً تنظيما دقيقا سواء ا داخل الدولة أو خارجها، بحيث مثل القاضي السلطة القضائية في المنطقة وكانت له مكانة داخل هيكل الدولة.

قّسمت الدولة العثمانية إلى منطقتين قضائيتين رئيسيتين هما: الروميلي والأناضول؛ حيث ألحقت منطقة أوربا وشمال إفريقيا إلى قاضي الروميلي، في حين كانت الأناضول والبلاد العربية والآسيوية في جملة قاضي الأناضول، وكان قاضي عسكر الروميلي وقاضي عسكر الأناضول المسؤولين على تطبيق الشريعة الإسلامية؛

اعتبر قاضي عسكر الروميلي الذي ظهر أول الأمر سنة 885هـ-1480م أعلى مركز من قاضي عسكر الأناضول بحيث ألحقت به جملة من المهام كاصطحاب الجيش العثماني في الحروب نحو أوربا وكذلك تعيين القضاة العاملين فيها وغيرها من المهام التي أكسبته مكانة مرموقة داخل الجهاز القضائي للدولة، فقد سعت الدولة العثمانية لربط الجهاز القضائي خارج الدولة بالتشكيلات المركزية

فيها سواء كان ذلك في البلاد الأوربية أو العربية، ولقد حافظت الدولة العثمانية على المذاهب الموجودة في البلاد العربية لكنها جعلت المذهب الحنفي متصدرا للمذاهب الأخرى عملت وفق المذهب الحنفي باعتباره المذهب الرسمي في دولة آل عثمان، وكان القاضي هو الممثل الشرعي لجهاز القضاء بالإضافة إلى من ينوبه في حالة غيابه ومع مجموعة من المساعدين من أجل ضمان تطبيق القوانين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وأمّا عن غير المسلمين فقد اتبعت الدولة العثمانية اتجاههم سياسة التسامح الديني وأباحت لهم الرجوع إلى القوانين الخاصة بهم، سيما فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية.

احتل القضاء مكانة داخل مباني السلطة العثمانية، إذ أنّ شيخ الإسلام باعتباره على قمة الجهاز القضائي كانت له علاقة جيدة مع السلطان وصلت حتى الصداقة، أمّا فيما يخص القضاة فقد كان لهم دور داخل الديوان الهيمايوني الذي كان يرأسه الصدر الأعظم وكانت أحكام المنازعات تصدر عنه من الناحية الشكلية، حيث أصبح من مهام الديوان النظر في المسائل القضائية.

اكتسبت الهيئة الشرعية مكانة عالية داخل الدولة العثمانية من خلال المهام التي انيطت بالقضاة في المناطق التابعة لهم، هذا ما سمح لهم من أن يلعبوا دور الوساطة بين السلطة العليا والمجتمع، وتكمن طبيعة العلاقة بين السلطة الشرعية والمؤسسة العسكرية في أنّ لكل هيئة مهامها الخاصة، ولا تتدخل أي منهما في الأخرى، أما إذا تعلق الأمر بالمسائل والقضايا التي لها صلة وثيقة بالدولة فإن الصلاحيات الرئيسية للهيئتين كانت تكفل لهما العمل جنبا إلى جنب حفاظاً على المصلحة العليا للدولة.

استطاعت السلطة الشرعية أن تلعب دوراً فاعلاً بين أفراد المجتمع العثماني من خلال جهاز القضاء وكذلك من خلال المهام التي قام بها القضاة في مختلف المجالات من تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ سمح لهم ذلك أن يكسبوا مكانة مرموقة في المجتمع باعتبارهم الهيئة التي تمثل الشريعة الإسلامية وتطبق قوانينها.

الملاحق

الملحق رقم01: السلطان سليمان القانوني

صالح كولن، المرجع السابق، ص102.

الملحق رقم 02: خريطة التوسع العثماني في عهد السلطان سليمان القانوني.

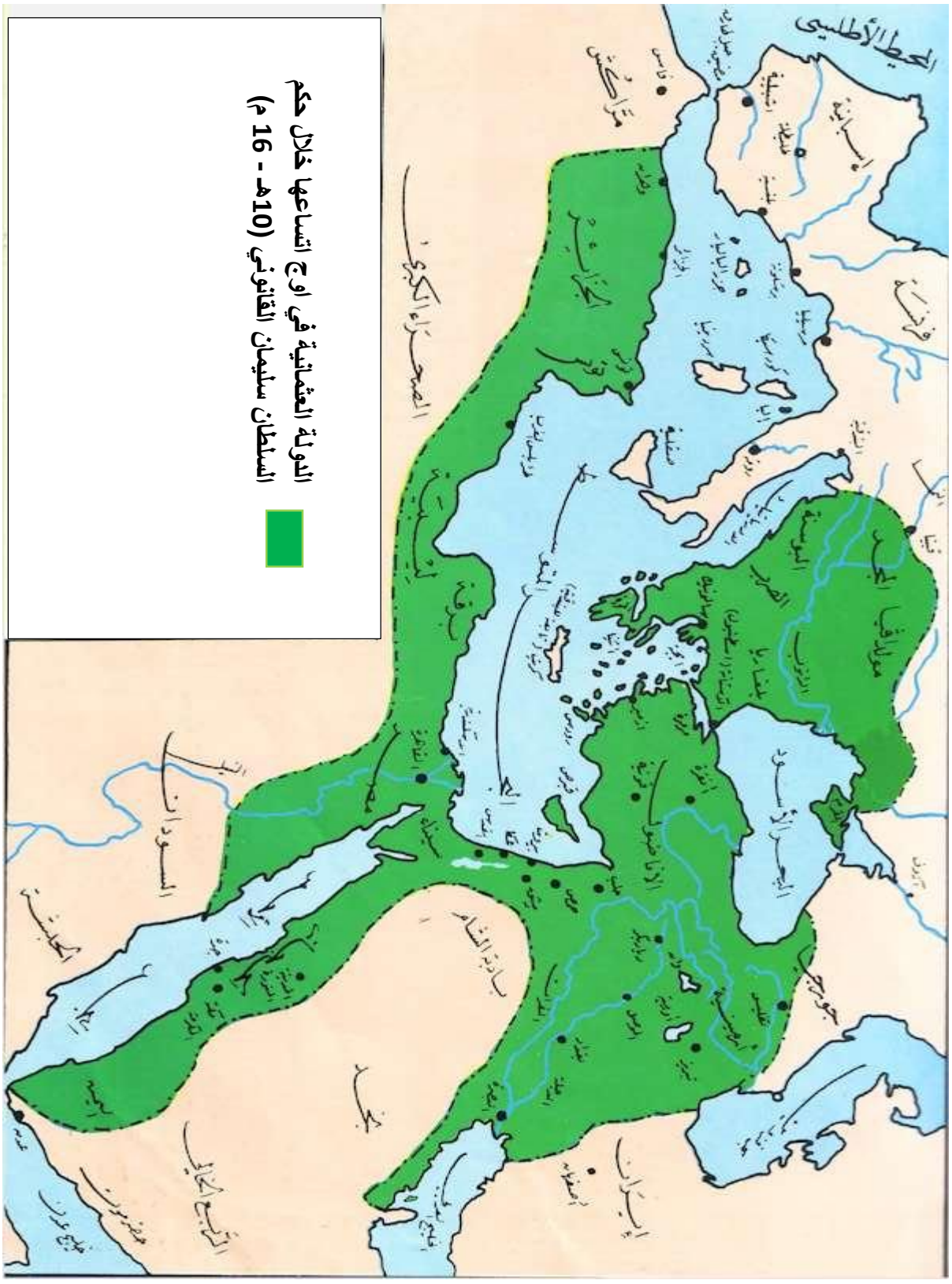

للمزيد أنظر الموقع: http.co/pbthekejocn.

الملحق رقم 03: قوانين نامة في عهد السلطان سليمان القانوني.

قانون نامة السلطان سليمـــان

الحمد لله الملك الحق الذي يأمر بالعدل والاحسان، و ينهى عن الفحشاء والمنكر، والذي جعل السلاطين سبب نظام العالم، أحكامهم نافذة على كافة الأمم من أهل الوبر والمدر، والصلوة والسلام على واضع السنن سيدنا محمد المصطفى خير البشر، وعلى آله وأصحابه المتحلين بمكارم الأخلاق وحسن السير، أما بعد.

فقد صدر الحكم الجليل القدر، والفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر، بجمع مراسم وقواعد الملك السلطاني وقوانين العرف العثماني في مجلد يحتو يها، و يضم كل نواحيها. فجمعتها، امتثالا للأمر العالي و بو بتها، وقسمت كل باب منها على عدة فصول:

الباب الأول في الجنايات وما يترتب عليها من عقوبات (غرامات) وسياسات مما يشترك فيه السباهي والرعية، ولا يشذ عنه شريف ولا وضيع ولا دنيء ولا رفيع، فمن يقترف ذنباً مذكوراً يعاقب عليه بما ينص عليه القانون. و ينقسم هذا القانون إلى أر بعة فصول:

فصل الأول في بيان ما يترتب من عقو بات على الزنا.
الفصل الثاني في بيان العقو بات المترتبة على الضرب والشتم وقتل النفس.
الفصل الثالث في بيان العقو بات المترتبة على شرب الخمر والسرقة والغصب والاعتداء
الفصل الرابع في بيان سياسة المجـــرد.

الباب الثاني في بيان ما يتعلق بالسباهي و بيت المال والرسوم المترتبة على الرعية والمخصصة للسباهية. و يتألف من سبعة فصول:

الفصل الأول السباهي.
الفصل الثاني الحقوق التي يتمتع بها السباهي في تيماره.
الفصل الثالث في الباج و بيت المال ومال الغائب ومال المفقود.
الفصل الرابع في رسوم الجفت والبناك ورسوم الطواحين وعادة الأغنام وغير ذلك.

الفصل الخامس في الأعشار.
الفصل السادس في الطيارات (بادهوا).
الفصل السابع في اليايا والمسلم.

الباب الثالث في أحوال الرعية وهو في سبعة فصول:

الفصل الأول في وضع الرعية.
الفصل الثاني في أوضاع الكفار.
الفصل الثالث في قانون العزب.
الفصل الرابع في اليوروك والخيمانة.
الفصل الخامس في الأفلاق.
الفصل السادس في البدع المرفوعة.
الفصل السابع في القانون الخاص بالحطب.

ساحلي أوغلي، المرجع السابق، ص ص549-550.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر بالعربية:

1-البكري محمد بن أبي السرور الصديقي، **فيض المنان في دولة آل عثمان**، تح ودر وتع، عبد الرزاق عيسى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2010م.

2- جلبي أوليا، **سياحتنامة**، تر، محمد علي عوني، تح، عبد الوهاب عزم، أحمد السعيد سليمان، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1424هـ، 2013م.

3-سرهنك إسماعيل الميرلاي، **من حقائق الأخبار عن دول البحار**، ج 1، ط 1، بولاق مصر المحمية، 1312م.

4-طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية وذيله العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1975م.

5-محبي محمد الأمين، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،1111هـ-1699م**، تع، ليلى الصباغ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، 1983م.

المراجع العربية:

1-إبراهيم عيسى عبد الرزاق، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517م . 1798م)**، الهيئة المصرية العامة للكتب، فرع الصحافة، 1998م.

2-آصاف حضرة عزتلو يوسف بك، **تاريخ آل عثمان من أول نشأتهم حتى الآن**، تق، محمد زينهم محمد عزب، ط 1، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1995م.

3-آق كوندوز أحمد وأوزتورك سعيد، **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، إسطنبول، 2008م.

4-أوزتونا يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، تر، عدنان محمود سليمان، المجلد الأول، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، 1988م.

5-أوغلى أكمل الدين إحسان، **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج 1، تر، صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، إستنبول أبو، 1999م.

6-أوغلى خليل ساحلي، **من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني بحوث ووثائق وقوانين**، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باسطنبول،2001م.

7- إينالجيك خليل، **الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، تر، محمد-م- أرناؤوط،ط1، دار المدار الإسلامي، 2002، بيروت.

8-بركات مصطفى، **الألقاب والوظائف العثمانية دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة (من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات)**، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة،2000م.

9-بروكلمان كارل، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، تر، نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.

10-بنحادة عبد الرحيم، **العثمانيون والمؤسسات والاقتصاد والثقافة**، ط2، النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2008م.

11-بيضون جميل الناطور شحادة وعكاشة علي، **تاريخ العرب الحديث**، ط 1، دار الأمل، 1412هـ/ 1991م.

12-جانبولات أورهان الصادق، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 2012م.

13-جاويش سليمان بن خليل بن بطرس، **التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية**، ط2، دار الصادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995م.

14-الجميعي عبد المنعم إبراهيم، **الدولة العثمانية والمغرب العربي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.

15-الحبيب كمال سعيد، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (1-622هـ/1325-1908م)**، ط1، مكتبة مدبول، القاهرة، 2002م.

16-حرب محمد، **العثمانيون في التاريخ والحضارة**، المركز المصري للدراسات العثمانية وبحوث العالم التركي، القاهرة، 1994م.

17-خوجة حمدان بن عثمان، **المرآة**، تع، الزبيري العربي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

18-الدميري، **القضاة في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر هجري**، تحقيق وتعليق ودراسة عبد الرزاق عبد الرزاق عيسى ويوسف مصطفى المحمودي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

19-الزحيلي محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،1995م.

20-زيادة خالد، **الكاتب والسلطان من الفقيه إلى المثقف**، ط1، دار المصرية اللبنانية القاهرة، 2013م.

21-سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500م-1850م**، ج 1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

22-السيد محمد السيد، **مصر في العصر العثماني في القرن السادس عشر " دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997م،

23-سيد محمد السيد محمود، **تاريخ الدولة العثمانية [النشأة ـ الإزدهار] وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة**، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.

24-الشناوي عبد العزيز محمد، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفتري عليها**، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1980م.

25-الضيقة حسن، **الدولة العثمانية ثقافة المجتمع والسلطة**، ط1، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م.

26-طقوش محمد سهيل، **تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة**، ط 3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2013م.

27-طقوش محمد سهيل، **تاريخ السلاجقة في بلادالشام 471-511هـ / 1078-1117م**، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

28-عرنوس محمود بن محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2012م.

29-عزام عبد العزيز محمد، **النظام القضائي في الإسلام**، ج1، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، دس، ص، 71.

30-العزاوي قيس جواد، **الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط**، ط2، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2003م.

31-أبوعلي حسن عبد الفتاح، **الدولة العثمانية والوطن العربي**، دار المريخ، الرياض، 1429هـ-2000م،

32-غربي الغالي، **تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2011م.

33-غطاس عائشة، **الحرف والحرفيين بمدينة الجزائر، 1700م-1830م**، مقاربة اجتماعية ـاقتصادية، منشورات ANEP، 2007م.

34-الكوثراني وجيه، **السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988م.

35-الكوثراني وجيه، **الفقيه والسلطان**، المركز العربي للنشر والترجمة.

36-كيدو أكرم، **مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية**، تر، هاشم الأيوبي، ط1، جروس برس، طرابلس لبنان، 1992م.

37-لويس بيرنارد، **إسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية**، تع، السيد رضوان علي، ط2، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1982م.

38-المحامي محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تج، إحسان حقي، ط1، دار النفائس، 1401هـ/1981م.

39-مصطفى أحمد عبد الرحيم، **أصول التاريخ العثماني**، ط3، دار الشرق القاهرة، 2013م.

40-ملز باتريك مادي، **سلاطين بني عثمان**، ط 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1986م.

41-مونتران روبير، **تاريخ الدولة العثمانية**، ترجمة بشير السباعي، ج1، ط1، دارالفكر للدراسات ونشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.

42-ميرسي أرنست، **الوقف والحبوس قواعده وأحكامه**، تع، أمينة كواتي، بن مرابط، 2014.

43-الميلي محمد المبارك الهلالي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر.

44-هاملتون جب، وهارولدن باون، **المجتمع الإسلامي والغرب**، دراسة حول تأثير الحضارة العربية في الثقافة الإسلامية، تر، أحمد إيبش، ج1، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، 2012م.

45-ياغي إسماعيل أحمد، **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي**، ط2، مكتبة عبيكان، 1998م.

46-ياغي إسماعيل أحمد، **العالم العربي في التاريخ الحديث**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/1997م .

المراجع الأجنبية:

1-Diego de haedo , **Histoire des rois d'Alger** ,truite par H.D.DE, Grammont, Alger1881.

المقالات:

1- ساحلي خليل، "**سجلات المحاكم الشرعية كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماع**"،المجلة التاريخية المغربية (للعهد الحديث والمعاصر)،العدد 1، تونس، جانفي 1974م.

2- عدوان عصام محمد علي، "**شيخ الإسلام أبو السعود أفندي (898هـ-986هـ، 1493م-1574م)**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد22، شباط2011م.

3- محمود عامر، **المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية**، مجلة الدراسات التاريخية،العدد117-118 حزيران،دمشق،2012م.

4- مؤيد محمود حمد المشهداني، سلوان رشيد رمضان، "**أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م**"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد (5)، العدد(16)، نيسان2013م،جامعة تكرت.

الرسائل الجامعية:

1- بوجلطي فاطمة، **انعكاسات الامتيازات الأجنبية على بلاد الشام خلال القرن 19م**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2011م.

2- بومدين زبيري، **الحكم والإدارة العثمانية لبلاد الشام في القرنين 16 و17 من خلال دفاتر مهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر،2012م.

3- حمصي لطيفة، **المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710.1830م نموذجاً**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2012م.

4- دحماني جازية، **السياسة الخارجية للدولة العثمانية في عهد السلطان محمد الفاتح(1451-1481م)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تخصص دولة عثمانية والمشرق العربي، جامعة الجزائر،2013م.

5- قاري ياسر بن عبد العزيز، **دور الامتيازات الأجنبية في سقوط الدولة العثمانية دراسة تاريخية تحليلية**، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث، المملكة العربية السعودية،2001م.

6- بن موسى فيصل، **السلطة الحاكمة والهيئة الدينية في الدولة العثمانية خلال القرن العاشر هجري السادس عشر ميلادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، تخصص دولة عثمانية والمشرق العربي، جامعة الجزائر2، 2003م.

7- نجم الدين مصطفى محمد، **الدساتير والقوانين العثمانية...الجذور والتوجه الجديد**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، الدانيمارك،2013م.

8- وذياني خلف بن دبلان بن خضر، **الدولة العثمانية والغزو الفكري حتي عام 1327هـ/1909م**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الحديث، مكة، جامعة أم القرى، 1990م.

مقالات الشبكة العنكبوتية:

1-www.hablullah.com /http://

2- http.co/pbthekejocn.

الموسوعات والمعاجم:

1-خطيب مصطفى عبد الكريم، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

2-صابان سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية**، مكتبة اللك فهد الوطنية، الرياض، 2000م.

3-س. موستراس، **المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية**، تر وتع، عصام محمد الشحادات، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002م.

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة..... 2

مدخل..... 8

المبحث الأول: السلطة القضائية

المطلب الأول: موظفو الهيئة الشرعية..... 16

شيخ الإسلام..... 16

القضاة..... 18

الملا الكبار..... 18

الملا الصغار..... 20

المفتشون..... 20

المفتون..... 21

نواب ومبعوثو القضاة..... 21

المطلب الثاني: مستحدثات السلطان سليمان القانوني في القضاء..... 21

تحديد المركز الوظيفي والقانوني لشيخ الإسلام..... 22

تدوين قوانين نامة..... 24

بناء المدارس..... 25

نظام الملازمة..... 27

نظام الامتيازات الأجنبية..... 28

المطلب الثالث: القضاء من خلال المذهب الحنفي..... 29

خصائص المذهب الحنفي..... 30

الأسباب التي جعلت الدولة العثمانية تلتزم بمذهب أبي حنيفة..... 31

المبحث الثاني: آليات التعامل القضائي في الإيالات العثمانية

المطلب الأول: القضاء في البلاد المفتوحة..... 35
المطلب الثاني: القضاء في بلاد المشرق..... 37
القضاء في مصر..... 38
المطلب الثالث: القضاء في بلاد المغارب..... 42
القضاء في الجزائر..... 43

المبحث الثالث: سير المؤسسة القضائية

المطلب الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة الحاكمة..... 46
المطلب الثاني: علاقة السلطة القضائية بالمجتمع..... 51
الخاتمة..... 59
الملاحق..... 63
قائمة المصادر والمراجع..... 67
الفهرس 73